يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ

يا صاحبَ القُبَّةِ البَيضاءِ في النَّجَـفِ
مَن زارَ قَبرَكَ واسْتَشفى لَدَيكَ شُفِي

زوروا أَبا الحَسَنِ الهادي لَعَلَّكُـمُ
تُحظَون بالأجرِ والإقبالِ والزُّلَف

زوروا لِمَن تُسْمَعُ النَّجوى لَديهِ فَمَنْ
يَزرهُ بالقَبرِ مَلهوفاً لَديهِ كُفِـي

إذا وَصَلْ فَاحْرِمْ قَبْلَ تَدْخُلَهُ
مُلَبِّيـاً وإسْعَ سَعْياً حَولَهُ وطُـفِ

حَتَّى إذا طِفْـتَ سَبْعاً حَولَ قُبَّتِهِ
تأَمَّـلْ البابَ تلْقى وَجْهَهُ فَقِـفِ

وقُل سَلامٌ من الله السَـلامِ على
أَهـلِ السلامِ وَأهلِ العلمِ والشـرَفِ

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الشؤون العلمية

No.: الرقم: ب ت/ ٨١٦٥
Date: التاريخ: ٢٠/ ٧/ ٢٠٢٥

ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤/ ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكوره إعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/ ٧ /١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- الصادرة

مهند ابراهيم
١٥/ تموز

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام
عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ . د . سامي حمود الحاج جاسم
التخصص/تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية
مدير التحرير
حسين علي محمّد حسن
التخصص/لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات/ديوان الوقف الشيعي
هيأة التحرير
أ . د . علي عبد كنو
التخصص / علوم قرءان /تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ . د . علي عطية شرقي
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد
أ . م . د . عقيل عباس الريكان
التخصص/ علوم قرءان تفسير
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
أ . م . د . أحمد عبد خضير
التخصص/ فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م.د. نوزاد صفر بخش
التخصص/ أصول الدين
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
أ.م . د . طارق عودة مري
التخصص/ تاريخ إسلامي
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية
هيأة التحرير من خارج العراق
أ . د . مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان/لغة عربية..لغة
أ . د . محمّد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية..لغة
أ . د . خولة حمري
جامعة محمّد الشريف / الجزائر /حضارة وأديان..أديان
أ . د . نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرءان/ تفسير

التدقيق اللغوي
أ . م . د . علي عبدالوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
الترجمة
أ . م . د . رافد سامي مجيد
التخصص/ لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق(عليه السلام)كلية الآداب

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م
تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي
مجلة القبة البيضاء
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي
ISSN3005_5830

رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٧)
لسنة ٢٠٢٣

البريد الالكتروني
إيميل
off_research@sed.gov.iq

IRAQI
Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.

١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)

أو البريد الألكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة انسانية اجتماعية فصلية تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (٨) صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م المجلد الرابع

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	مناهج شرح الحديث الشريف وطرقه	م. د. نور ناجح ريحان	٨
٢	التكامل الدلالي بين المستفهم عنه والمفسر له في آيات وما أدراك	م. د.مظشر جاسم محمد	٢٢
٣	المباحث التفسيرية والإعجازية في آيات الصمد دراسة تحليلية	م.د. قصي حسن حميد	٣٤
٤	المواقف التاريخية الليبية من ثورة التحرير الجزائرية «١٩٥٤–١٩٥٧»ومواقفه	أ.د. ارويعي محمد علي م.د. رامية هادي مرهج	٥٠
٥	التكنولوجيا في خدمة الطب الشرعي التصوير الجنائي أنموذجاً	م.م. دنيز علاء الدين خضر	٦٢
٦	موقف علماء بغداد من الاجتياح المغولي سنة ٦٥٦هـ/ ١٢٥٨م.	م. م. سماح حبيب حسين	٧٦
٧	استلهام الارث الحضاري (الرافديني والاسلامي)في منجز الفنان ضياء العزاوي «مقال مراجعة»	م. م. حكمت صبار حردان	٩٦
٨	دور القضاء الإداري في الرقابة على القرارات الإدارية البيئية	م. د. يمن احمد محمد	١٠٠
٩	تحليل تطور التعليم في محافظة واسط «١٩٩٧–٢٠٢١»	م. م. فاطمة علي راضي	١٣٠
١٠	دلائل الاعجاز العقدي في سورة الفاتحة	م. م. دعاء رعد هاشم	١٤٦
١١	تحليل محتوى كتب رياضيات المرحلة الإعدادية وفقاً لمهارات التفكير	م. م. أحمد حسين حمادي	١٥٦
١٢	دور رياض الأطفال في تنمية المهارات القيادية لدى طفل الروضة	م. م. بشائر حميد زغير	١٦٨
١٣	مراتب المنعمين عند الله تعالى في الآية التاسعة والستين من سورة النساء	م. م. محمد عدنان داود	١٨٢
١٤	تقييم امكانات التوسع الزراعي في ناحية ابي غرق	م. م. مقداد حميد حسون	٢٠٤
١٥	تحليل الخطاب الإعلاميّ لمسجد الكوفة المعظم في المواقع والمنصات الإلكترونيّة	م. م. أحمد جواد عدّاي	٢٢٤
١٦	الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في المجال الصحي«دراسة اجتماعية»	م. م. أحمد علي جاسم	٢٤٦
١٧	نظرية الكسب بين الاشاعرة والامامية«عرض وتحليل»	م.م. اسراء عامر كريم	٢٦٨
١٨	أثر استراتيجية بابسا (P.A.P.S.A) في التعبير الكتابي عند طالبات الصف الثاني المتوسط	م. م. أطياف محمود شكر	٢٨٢
١٩	الإمام الحسين (عليه السلام) ثأر الله الصادق	م. م. آلاء صافي حميده م.م. محمد هادي عبد	٢٩٤
٢٠	الجريمة الإنضباطية للقضاة وأعضاء الإدعاء العام	م. م. تركي جبر علاوي	٣٠٢
٢١	الحقول الدلالية في الفاظ الماء وما يتعلق بها في الشعر الاندلسي «ابن زمرك أنموذجاً»	م. م. حسين محمد فرحان	٣١٦
٢٢	أثر نهج البلاغة في الشعر العراقي المعاصر	م. م. حوراء غضبان مظلوم	٣٢٤
٢٣	الأخلاق وأهميتها في المجتمع	م. م. زهراء حسين حميد	٣٤٠
٢٤	أدوات الاتساق النصي في قصيدة (النونية) للشاعر عروة بن حزام «دراسة وصفية تحليلية»	م. م. عذراء كاظم إبراهيم	٣٥٠

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م

دور القضاء الإداري في الرقابة على القرارات الإدارية البيئية

م. د. يمن أحمد محمد
جامعة الكتاب/ كلية القانون

المستخلص:
لان التلوث البيني قد يحصل نتيجة عمل قانوني تقوم به الهيئات الادارية، و من هنا تظهر اهمية رقابة القضاء الإداري على القرارات الإدارية المتعلقة بالبيئة التي تعتبر ضمانة حقيقية لحماية مبدا المشروعية و صون الحقوق و منها حق الانسان في بيئة نظيفة ازاء كل فعل من شانه المساس بها بشكل مباشر او غير مباشر .كما ان هناك قصور في الدراسات المتخصصة برقابة القضاء الإداري على سلطات الضبط الإداري البيني، و ذلك يعني بان المكتبة القانونية بامس الحاجة اليه و لا شك ان ذلك يضفي على هذا الموضوع اهمية اضافية .
الكلمات المفتاحية:التلوث ، البيئة ، الدارة ، المصلحة ، القضاء.

Abstract:
Because environmental pollution may result in legal action according to administrative regulation, significant oversight is implemented to ensure that environmental-related decisions are properly implemented. This constitutes a true guarantee for protecting the principle of legality, the preservation of rights, and the human right to a clean environment There is also a lack of specialized studies on executive oversight of environmental enforcement authorities. This means that public privacy is urgently needed, and this undoubtedly lends this topic significant importance.against any action that may directly or indirectly affect it.
Keywords (pollution, environment, circuit, interest, judiciary

المقدمة:
تعد موضوع حماية البيئة من الموضوعات المستجدة في النظم القانونية العربية، و هو أيضا من موضوعات حديثة التنظيم في النظم القانونية المقارنة، و مرد ذلك ان الحق في بيئة نظيفة يعد من الجيل الثالث لحقوق الإنسان(١). و تعني البيئة الوسط الطبيعي أو المحيط الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان و باقي الكائنات الحية، فإنها تمثل نوعا من التحدي الذي يجب على الإنسان أن يواجهه، و يتحدد نمط الحضارة و خصائصها المميزة على نوع الاستجابة الصادرة من الإنسان في علاقته بالبيئة (٢).
ان حاجات الإنسان المتزايدة و متطلباته المتجددة تسببت في مغالاته في استغلال موارد الطبيعة و أدت ذلك إلى إحداث تغيرات في النظام البيني و و تدهوره الذي أصبح خطرا على حياة الإنسان و الكائنات الحية الأخرى .
وان هذا الخطر أصبح واضحا، فالناس في كل مكان العالم يشكون من تلوث الماء و الهواء و الغذاء فضلا عن الضوضاء و تزايد تراكمات الإنسان المنزلية و الصناعية، و تدهور طبقة الأوزون و التشوه العمراني، و انقراض أنواع مختلفة من الحيوانات و النباتات، و غيرها من المشكلات البيئية التي هي من صنع الإنسان و عليه اليوم أن يواجهها و يجد لها الحماية المناسبة .
وقد اختلفت صور حماية البيئة باختلاف القوانين المنظمة لها اذ ظهرت الحماية الدولية و الجنائية والمدنية والإدارية .
وقد اخترنا رقابة القضاء الإداري على القرارات الادارية المتعلقة بالبيئة موضوعا لبحثنا،
وتكمن مشكلة البحث في الإجابة على السؤال التالي:
هل تلعب القضاء الإداري دورا فعالا في الرقابة على القرارات الإدارية المتعلقة بالبيئة ؟
و لمعالجة هذا الموضوع نتبع خطة البحث التالية :

المبحث التمهيدي: التلوث البيئي
المطلب الأول: ماهية البيئة و عناصره
المطلب الثاني: ماهية التلوث و أنواعه
المطلب الثالث: اثار التلوث البيئي
المبحث الأول: رقابة القضاء الإداري على الاركان الشكلية للقرار الإداري البيئي
المطلب الاول: شرط المصلحة البيئية
المطلب الثاني: عيب عدم الاختصاص
المطلب الثالث: عيب الشكل و الاجراءات
المبحث الثالث: رقابة القضاء الإداري على الاركان الموضوعية للقرار الإداري البيئي
المطلب الأول: عيب مخالفة القانون
المطلب الثاني: عيب اساءة استعمال السلطة
المطلب الثالث: عيب السبب:

المبحث التمهيدي:

التلوث البيئي

نتناول في هذا المبحث ماهية البيئة و عناصره، و ماهية التلوث و انواعه، و اثار التلوث البيئي، وذلك في ثلاث مطالب مستقلة .

المطلب الأول

ماهية البيئة و عناصره

نتناول في هذا المطلب التعريف الفقهي والتشريعي للبيئة، مع بيان عناصره الطبيعية و الاصطناعية .

الفرع الأول: تعريف البيئة

اولا: التعريفات الفقهية للبيئة

عرفها البعض بانها المحيط المادي الذي يعيش فيه الانسان بما يشمل من ماء و هواء و فضاء وتربة و كائنات حية، ومنشات اقامها لاشباع حاجاته(٣).

و يرى البعض بانها الحيز الذي يباشر او يمارس فيه الانسان مختلف انشطة حياته. فوجود الانسان يشكل عاملا اساسيا، يغير و يطور من مظاهر البيئة، فالبيئة لا تشكل مظهرا طبيعيا فحسب بل هي ايضا مظهر حضاري(٤).

ثانيا: التعريفات التشريعية للبيئة

عرف المشرع الاردني البيئة بانها « المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الانسان من منشآت فيه»(٥).

اما المشرع المصري فعرف البيئة بانه»المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من مواد و ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة وما يقيمه الإنسان من منشآت»(٦).

الفرع الثاني: عناصر البيئة

أولاً: العناصر الطبيعية

١- العناصر البيئة الحية

و هي الكائنات التي تتصف بمظاهر الحياة كالتنفس و التغذية و النمو و الحركة و التكاثر و غير ذلك(٧)، و تعيش هذه العناصر في نظام حركي متكامل، يقوم على سلسلة او شبكة غذائية واحدة، و يظل النظام في تلك الشبكة قائما طالما توفرت النسب الثابتة بين مكوناتها، فاذا اختلت تلك النسب انهار النظام البيئي(٨).

و هذه العناصر التي من اهمها الانسان و النباتات و الحيوانات تعيش على اختلاف اشكاله،ا و كل عنصر منها يتأثر بالعناصر الأخرى، ويؤثر فيها، ويأتي الإنسان على قمة هذه العناصر فينسق بينها ويسخرها لخدمته (٩).

٢- العناصر البيئة غير الحية

أ- البيئة الهوائية

يعد الهواء اثمن عناصر البيئة، وسر الحياة و لا يمكن الاستغناء عنه اطلاقا، و يمثل الغلاف الجوي المحيط بالارض و يسمى علميا بالغلاف الغازي، اذ يتكون من غازات اساسية لديمومة الحياة للكائنات الحية، كالاوكسجين و النتروجين. و كل تغير يطرأ على مكونات الهواء يؤدي الى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية بما فيها الانسان(١٠).

ب- البيئة المائية

الماء هو أكثر العناصر انتشاراً في الطبيعة، حيث يغطي ثلاثة أرباع مساحة الكرة الأرضية، فهو سائل ضروري لا غنى عنه لجميع الكائنات الحية. ويحتاج الإنسان لاستمرار حياته يومياً إلى (٢,٥-٣ لتر) من مياه الشرب كاملة القيمة بيولوجياً، بضمنها كمية المياه الداخلة في تكوين الغذاء. ويساعد الماء النباتات على إنتاج المواد العضوية المعقدة من مواد غير عضوية عن طريق عملية التركيب الضوئي. و للماء اهميتها الصحية و الحضارية و الجمالية (١١).

ج- بيئة التربة

و هي الاجزاء الصلبة من الكرة الارضية، و التي تقع تحت سطح الارض الى امتداد يتراوح بين ٣٥كم الى ٦٠كم، و الجزء من القشرة الارضية الصالحة لاعالة الحياة يمتد من السطح الى عمق يزيد قليلا عن ثلاث امتار، و بعد هذا العمق تتعذر الحياة لارتفاع درجة الحرارة و انعدام الهواء و عدم توفر الغذاء، و تتكون من المعادن و الصخور و تربة صالحة للزراعة(١٢).

ثانياً: العناصر الاصطناعية

و تشمل جميع الاشياء التي صنعها الانسان لاشباع حاجاته المتعددة و المتزايدة و لعل المباني و المنشات، هي من اهم الاشياء التي شيدها الانسان لتلبية حاجاته، فالبيت هو المكان الذي يأوي اليه مع عائلته لحمايته من تقلب الظروف المناخية المختلفة فضلا عن كونه محلا لطلب السكنى و الراحة و التامل و الشعور بالامان و الاطمئنان(١٣).

المطلب الثاني:

ماهية التلوث و انواعه

نتناول في هذا المطلب التعريف الفقهي و التشريعي للتلوث، مع بيان انواعه.

الفرع الاول: تعريف التلوث

أولاً: التعريفات الفقهية للتلوث

يرى البعض بان التلوث هو كل تغيير متعمد او غير متعمد يحدثه الانسان في البيئة، و يكون ناتجا عن مخلفاته و عجزه عن اقامة التوازن بين الاعمال اللازمة لاشباع حاجاته، و بين المحافظة على سلامة البيئة و خلوها من التلوث، او كل تغيير في الوسط الطبيعي على نحو يحمل معه نتائج خطيرة لكل كائن حي، و يحدث هذا التلوث بفعل الانسان و يترتب عليه اضرارا تسبب اخلالا بالتوازن البيئي(١٤).

و يعرفه البعض بان التلوث هو حدوث خلل في البيئة نتيجة تدخل الانسان بصفة مباشرة او غير مباشرة مما ينتج عنه الحاق اذى بالبيئة و ما تحتويه من مكونات(١٥).

الا ان هذه التعريفات قد لا تكون دقيقا لان التلوث قد يحدث لاسباب لا دخل للانسان فيها سواء بشكل مباشر او غير مباشر، مثلا فوران البراكين او حدوث زلزال و غير ذلك من الحوادث الطبيعية التي تؤدي الى تلوث البيئة دون ان يكون لانسان دور فيها.

و لذلك نتفق مع الراي القائل بان التلوث هو وجود أي مادة او طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيفيتها او كميتها،

او في غير مكانها او زمانها، بما من شأنه الاضرار بالكائنات الحية او بالانسان في امنه او صحته او راحته(١٦).

ثانياً: التعريفات التشريعية للتلوث

عرف المشرع الاردني التلوث بانه « أي تغيير في عناصر البيئة مما قد يؤدي بصورة مباشرة او غير مباشرة الى الاضرار بالبيئة او يؤثر سلبا على عناصرها او يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية او ما يخل بالتوازن الطبيعي» (١٧).

اما المشرع المصري فعرف التلوث بانه «كل تغير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلي الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية ، أو الإضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوى (البيولوجى)»(١٨).

الفرع الثاني: انواع التلوث

أولاً: التلوث المادي

١- التلوث الهوائي

يعد تلوث الهواء من أكبر المشاكل التي تواجه المجتمعات المعاصرة، وبخاصة في الدول الصناعية وتزداد مأساة هذا النوع من التلوث عاماً بعد عام نتيجة للزيادة التراكمية في حجم الملوثات التي ينفثها الإنسان في الأجواء والماء والتربة وهناك علاقة بين تلوث الهواء وتلوث كل من الماء والتربة، حيث يؤثر كل نوع من هذه الأنواع من التلوث في النوع الآخر (١٩).

٢- التلوث المائي

يقصد به كل تغير في الصفات الطبيعية للماء يجعله مصدراً حقيقياً أو محتملاً للمضايقة أو للأضرار بالاستعمالات المشروعة للمياه، وذلك عن طريق إضافة مواد غريبة تسبب تعكير الماء أو تكسبه رائحة أو لوناً أو طعماً، وقد يتلوث الماء بالميكروبات وذلك بإضافة فضلات آدمية أو حيوانية، أو قد يتلوث بإضافة مواد كيمائية سامة أو تسربها، وهذا التغيير يجعل المياه غير صالحة للكائنات الحية التي تعتمد عليه في استمرار بقائها(٢٠).

٣- التلوث الارضي(تلوث التربة)

إن مصطلح تلوث الأرض ليس له معنى علمي دقيق بسبب تغاير أنواع ودرجات التلوث. وللناس مقاييس مختلفة يمكن بواسطتها الحكم على تأثيرات التلوث. وبناءً على ذلك، فإن أية عملية صناعية تغير من المظاهر الطبيعية لسطح الأرض، وأية عملية بشرية تؤثر عكسياً على حياة النباتات والحيوانات، تعد تلوثاً من وجه نظر المحافظين على الطبيعة(٢١).

وتتعرض التربة للعديد من الأفعال التي تؤدي إلى تلويثها وإفسادها إضافة إلى تعرضها للعوامل الطبيعية التي تؤدي إلى تعريتها، ومن ثم فقدها لوظيفتها الطبيعية في الزراعة والإنتاج الغذائي.

وقد أدت عوامل كثيرة (التجريف، والتبوير، ودفن النفايات، وإساءة استخدام المبيدات الحشرية والمبيدات الكيمائية على إلحاق الأضرار بالتربة)(٢٢).

ثانياً: التلوث غير المادي

وهو التلوث غير المحسوس، ومن أهم أشكاله التلوث الضوضائي، والتلوث الإشعاعي(٢٣).

١- التلوث الضوضائي

يطلق لفظ الضوضاء على الأصوات غير المرغوب فيها والتي تسبب للإنسان نوعاً من الإزعاج أو الاضطراب، إما بسبب شدتها، أو بسبب فجائيتها، أو بسبب استمرارها لفترة زمنية طويلة بحيث تمنع الإنسان من القيام بعمل ما أو التركيز فيه. ومن ثم تعتبر الضوضاء أصواتاً غير متجانسة، تتجاوز شدتها المعدل الطبيعي المسموح به للأذن، وتخرج عن المألوف من الأصوات الطبيعية التي اعتاد الإنسان سماعها(٢٤).

٢- التلوث الاشعاعي

يقصد بالتلوث بالاشعاع ، وجود نويات مشعة في الجو، الماء، التربة او مختلطة بالغذاء مصدرها التجارب النووية و حوادث المفاعل النووية و كذلك حين يتم استخدام الاشعة في علاج و تشخيص الامراض(٢٥).

التلوث الإشعاعي تنشا عادة عن استخدام الطاقة النووية والانفجارات أو الكوارث التي تحدث في الأماكن التي تقوم طبيعة العمل فيها على استخدام المواد المشعة.و لهذا التلوث أثر سلبي على الأجيال المقبلة لمن يضار منه، ولعل كارثة هيروشيما ونجازاكي في اليابان وضربهما بالقنبلة النووية في الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥ خير دليل على ذلك، والمثال الأحدث لذلك أيضاً انفجار المفاعل النووي (تشرنوبل) في الاتحاد السوفييتي(٢٦).

وقد ارتبط التقدم العلمي والتقني الآن بالتوسع في الاعتماد على المواد المشعة واستخدامها في كافة مجالات الحياة المدنية والعسكرية. ويستطيع المتتبع للتطور العلمي والتقني أن يتنبأ بأن اعتماد الإنسان على استخدام المواد المشعة سوف يزداد ويتنامى يوماً بعد يوم، رغم كل المحاذير من الأخطار الناجمة عن تلك الاستخدامات في كافة نواحي الحياة(٢٧).

المطلب الثالث:

آثار التلوث البيئي:

نتناول في هذا المطلب اثار التلوث المادي و التلوث غير المادي، و ذلك في فرعين مستقلين.

أولاً: اثار التلوث المادي

١- اثار تلوث الهواء

ان تلوث الهواء يؤدي الى اصابة الانسان بالعديد من الامراض و منها، امراض الجهاز التنفسي و القلب و سرطان الرئة و الصدر، و يسبب الانفلونزا و تهيج العيون و الصداع و التهابات القصبة الهوائية و انتفاخ الرئة و صعوبة التنفس، و غيرها من الامراض(٢٨).

إن أثر تلوث الهواء على النبات والحيوان لا يقل عن خطورته على الإنسان، ذلك لأن تلوث الهواء بـ (الفلوريدات) المنبعثة من المصانع وترسبها بفعل الأمطار في التربة السطحية يؤدي إلى امتصاص النبات لها وتركيزها فيها، وعندما يتغذى الحيوان من هذه النبات الملوث يصاب تدريجياً بالأمراض، ويؤثر على الإنسان أيضاً إذا ما أكل من لحم ذلك الحيوان المصاب(٢٩).

وتؤدي زيادة تركيز غاز ثاني اوكسيد الكاربون في الهواء الى حدوث ظاهرة الصوبة الزجاجية حيث يحجز هذا الغاز جزءا من الطاقة الحرارية المنبعثة من سطح الارض و يحتفظ بها داخل الغلاف الجوي، و يمنع تبددها في الفضاء الخارجي، و من ثم ترتفع درجة حرارة الارض عن معدلها الطبيعي، و يؤدي ذلك الى انصهار الجليد في قطبي الارض و بالتالي ارتفاع مستوى سطح الماء في البحار و المحيطات و اغراق كثير من المدن(٣٠).

٢- آثار تلوث الماء

ان تلوث الماء يعني وجود أي نوع من انواع الملوثات بنسبة تؤثر على صلاحية الماء و تجعله غير مناسب للاستعمال المراد به، فقد يحدث له تلوث فيزيائي او كيميائي او حيوي او اشعاعي مما يؤدي الى الاضرار بالمياه و التاثير بها(٣١).

ان تلوث الماء بالفضلات و المجاري و بسبب ما تحتويه من بكتريا كثيرة تسبب العديد من الامراض للانسان، مثل مرض التيفود و الحمى المعوية و الاسهال و الكوليرا و امراض الجفاف و القيء عند الاطفال بصفة خاصة. حيث تنتقل هذه البكتريا المعدية الى الانسان عن طيق الجلد او الفم عند السباحة بالماء الملوث بمياه الصرف الصحي او عند تناول الاسماك و الكائنات البحرية المصابة(٣٢).

٣- اثار تلوث التربة

تعتمد نوعية الغذاء المنتج من الارض على نوعية الارض و جودتها، و قد زرع الانسان جميع انواع النباتات و

الاشجار في التربة، و نتيجة النشاط البشري، الصناعية و الزراعية و العمرانية تعرضت التربة للتدهور، و ادت الى انجرافها، كما ادت الى اضافة مواد غريبة الى التربة كالمخلفات و النفايات و المبيدات الحشرية ، مما حد من قدرة التربة على الاحتفاظ بالماء و استنزاف مغذياتها و انخفضت انتاجها(٣٤).

كما تمتص النباتات التي تزرع في تربة ملوثة بالمبيدات الحشرية جزءا من هذه المبيدات و تحتفظ به و تختزنه في انسجتها، ثم تنتقل هذه المبيدات بعد ذلك الى الحيوانات التي تتغذى على هذه النباتات، و تظهر اثارها في البانها و لحومها، و تسبب ضررا كبيرا لمن يتناول هذه الالبان و اللحوم.

ثانياً: آثار التلوث غير المادي

١- اثار التلوث الضوضائي

التلوث الضوضائي هو من أقسى أنواع التلوث البيئي، بل ومن أشدها خطورة على صحة الإنسان ، حيث كان قديماً يتم استخدام الضوضاء لتنفيذ أحكام الإعدام فقد استخدمه قائد شرطة الصين «منج تي» الضوضاء العالية المستمرة الصادرة من أجراس ضخمة لإعدام خصومه(٣٥).

و ليس الإنسان فقط هو الذي يتأثر سلباً بالضوضاء، فالحيوانات تتأثر هي الأخرى وتنزعج منها. فالضوضاء العالية تؤثر على إنتاج بعض الحيوانات، كالبيض في الدواجن وإدرار اللبن في الأبقار.ولا يقف الأمر عند الحيوان، بل يتعدى الأثر الضار للضوضاء إلى النبات، إذ أثبتت الأبحاث أن الضجيج يؤثر سلباً على نموها وتكاثرها، و وجد أن الحقول المجاورة للطرق العامة التي تسير عليها وسائل النقل والشاحنات الكبيرة التي تحدث ضوضاء عالية يقل إنتاجها المحصولي(٣٦).

٢- اثار التلوث الاشعاعي

ان التعرض للتلوث الاشعاعي تسبب اصابة الانسان بامراض كثيرة، و خاصة تلك الامراض الخطرة مثل الامراض السرطانية و امراض الدم و الجلد و النخاع العظمي و الجهاز الهضمي و الجهاز العصبي و الجهاز التنفسي، بالاضافة الى الامراض الوراثية و التشوهات الجنينية(٣٧).

و بتساقط الغبار الذري على النباتات و التربة الزراعية بمخلفات التجارب النووية او الحوادث النووية تلوثت المحاصيل الزراعية بالمواد المشعة، حيث تدخل تلك المواد المشعة الى اجسام النبات ثم تنتقل عبر النبات الى الحيوان و الانسان عن طريق السلسلة الغذائية(٣٨).

المبحث الأول:

رقابة القضاء الإداري على الاركان الشكلية للقرار الإداري البيئي

نظرا لاهمية شرط المصلحة البيئية في دعوى الالغاء، نتناول هذا الشرط في المطلب الاول من هذا المبحث، بينما نتناول عيب عدم الاختصاص و عيب الشكل و الاجراءات في المطلب الثاني و الثالث.

المطلب الأول:

شرط المصلحة البيئية

تعتبر شرط المصلحة البيئية احد شروط دعوى الالغاء، و يقصد بشروط قبول دعوى الإلغاء، تلك الشروط الواجب توفرها معاً حتى يصبح الدعوى قابلة لأن تكون محل نظر القاضي الإداري(٣٩).

وهذه الشروط هي:

١- القرار المطلوب إلغاؤه.

٢- المصلحة في دعوى الإلغاء.

٣- ميعاد رفع دعوى الإلغاء.

٤- انتفاء طريق الطعن الموازي.

الا انه سوف نتناول شرط المصلحة في دعوى الالغاء، نظرا لاهمية هذا الشرط في موضوع بحثنا اذ يترتب على التوسع في شرط المصلحة البيئية، توفير ضمانات اكثر لحماية البيئة من التلوث، حيث يترتب على هذا الشرط اعطاء فرصة اكبر للجوء الى القضاء الاداري بهدف الغاء القرارات الادارية المتعلقة بالبيئة و الغير المشروعة التي قد يترتب عليها تلوث البيئة.

وتعرف المصلحة بأنها دفع ضرر أو جلب منفعة(٤٠)، و من المبادئ المستقرة في التقاضي ان المصلحة مناط الدعوى، وفقا للقاعدة العامة «انه حيث لا مصلحة فلا دعوى» و مفاد هذه القاعدة، انه يشترط ان يكون لرافع الدعوى فائدة او منفعة، يمكن ان تتحقق في حالة اجابته الى طلباته(٤١).

الفرع الاول: شروط المصلحة في دعوى الالغاء

ذهب الفقه و القضاء الى اشتراط توافر صفات معينة و خصائص محددة في شرط المصلحة من شانها قبول دعوى الالغاء، و هي :

١- المصلحة الشخصية المباشرة

يقصد بالمصلحة الشخصية ان يكون الطاعن هو صاحب الحق او المركز القانوني محل النزاع او نائبه، بحيث يكون الهدف من الدعوى حماية هذا الحق او هذا المركز القانوني. لهذا يقتصد حق الطعن بالقرار الاداري على الاشخاص الذين يمسهم القرار مباشرة. هكذا تظهر الصلة الوثيقة بين الصفتين الشخصية و المباشرة اللتين يتوجب توافرهما في المصلحة التي تبرر قبول الدعوى شكلا(٤٢).

وقد عبر بعض الفقهاء عن هذا الشرط ، بان شرط المصلحة الشخصية المباشرة يعني وجوب ان تكون مصلحة المستدعي على درجة معينة من التفريد بحيث لا تختلط بالمصلحة العامة التي لكل مواطن في ان تتصرف الادارة في حدود اختصاصها، و عليه فانه يكفي الاعتداد بمصلحة بسيطة للمستدعي متى كانت على درجة معينة من التفريد(٤٣).

وتطبيقا على ذلك قضت محكمة العدل العليا الاردنية « اذا ثبت ان الشركة المستدعى ضدها تقيم مصنعا للمفروشات في قطعة الارض المملوكة لها وان قطعة المستدعي ملاصقة لهذه القطعة وان القطعتين قد خصصتا للسكن لا للتجارة، فان قرار الترخيص الذي اجاز للمستدعى ضدهما استعمال قطعة الارض المملوكة للتجارة لا للسكن مع بقاء عقار المستدعي كسكن قد يؤدي الى الاضرار به. ويكون للمستدعي مصلحة شخصية ومباشرة في اقامة الدعوى.

ان كون سنة الرخصة قد انتهت لا ينفي مصلحة المستدعي في الدعوى حيث انه ينازع في صحة القرار الذي اجاز للمستدعى ضدها استعمال عقارها كمصنع مع انه اعد تنظيميا للسكن وليس للتجارة. وتكون مصلحة المستدعي مستمرة باستمرار هذا الترخيص بالاستعمال المخالف»(٤٤).

وقضت في حكم اخر»يستفاد احكام المادة (٩/ج/٢) من قانون محكمة العدل العليا رقم(١٢) لسنه ١٩٩٢ ، وما استقر عليه الفقه والقضاء الاداريان ان المصلحه الشخصيه شرط اساسي لقبول دعوى الالغاء ويقتضي ان تكون هذه المصلحه شخصيه ومباشره ماديه او اديبه ، وتقوم هذه المصلحه في تواجد المستدعي في مركز قانوني يؤثر فيه القرار المطعون فيه تأثير مباشراً ومن جهة اخرى تكون المصلحه مشروعه يحميها القانون . اذا كان أياً من القرارين المشكو منهما لا يمس مصلحه مشروعه للمستدعي اذ لم يقدم أي بينه على أنه (يتضرر من وجود محل تجاري في شقه سكنيه بنفس البنايه المرخص للسكن) حسبما يدعي في رده على مرافعة وكيل المستدعى ضدهم حتى يقال بان له مصلحه في هذا الطعن كما أنه لا يؤثر في مركزه القانوني ، وعليه فان الدفع بانتفاء المصلحه يكون وارداً مما يفقد الدعوى احد شروط قبولها وهو شرط المصلحه»(٤٥).

٢- المصلحة المادية و المصلحة المعنوية

استقر القضاء الاداري على انه يكفي لقبول دعوى الالغاء ان يكون للطاعن مصلحة شخصية مباشرة، مادية

أو معنوية(٤٦).

٣- المصلحة المحققة و المصلحة المحتملة

يقصد بالمصلحة المتحققة هي التي يكون فيها من المؤكد فائدة مادية أو معنوية ستعود على الطاعن من إلغاء القرار الإداري، أما المصلحة المحتملة هي التي من شأنها أن تهيئ الفرصة لجلب نفع أو دفع ضرر دون أن يكون ذلك مؤكداً(٤٧).

٤- مشروعية المصلحة

لا يكفي ان تكون المصلحة شخصية و مباشرة، او مادية او ادبية او محققة او محتملة، بل يشترط ان تكون المصلحة مشروعة يحميها القانون(٤٨)، والمشروعية يقصد بها ألا تهدف إلى المحافظة على مركز مخالف للقانون أو للآداب العامة أو النظام العام، وأن تكون مطابقة للمصلحة العامة ولا تخالفها (٤٩).

و تطبيقا على ذلك قضت محكمة العدل العليا الاردنية«يعتبر مالك العقار صاحب مصلحة قانونية ، بان يكون استعمال عقاره المؤجر متفقا ومقتضيات التنظيم ، وله مصلحة بيئية واقتصادية بان لا يستعمل بمهنة تسبب ازعاجا او اضرارا بالعقار او بالغير، كما يقف حائلا من الانتفاع به او بما يعلوه وله المصلحة باقامة الدعوى لتوفر صفة المالك المتضرر»(٥٠).

الفرع الثاني: وقت تقدير المصلحة

لا يوجد خلاف على ضرورة توافر المصلحة عند رفع دعوى الالغاء و الا حكم بعدم قبولها، بل يظهر الخلاف حول وجوب استمرار المصلحة حتى الفصل في الدعوى .

ذهب البعض إلى أن زوال المصلحة بعد إقامة الدعوى وقبل أن يصدر الحكم فيها يؤدي إلى إسقاط الدعوى لأن توافر هذا الشرط يمكن الطاعن من متابعة الدعوى، وذلك تخفيفاً عن كاهل القضاء الدعاوي المتراكمة أمامه.بينما يذهب اخرون بأنه يجب السير في الدعوى حتى لو زالت المصلحة لأن دعوى الإلغاء ليست دعوى شخصية بل دعوى عينية القصد منها رد الإدارة إلى حظيرة القانون (٥١).

و قد اخذ محكمة العدل العليا الاردنية بالاتجاه الاول، فقد اشترط ان يتوافر شرط المصلحة عند اقامة الدعوى و ان يستمر قائما لحين الفصل في الدعوى(٥٢).

و كذلك الحال بالنسبة لمجلس الدولة المصري فيقدر المصلحة وقت رفع الدعوى، و يشترط استمرار قيامها حتى الفصل فيها. فاذا زالت المصلحة قبل صدور الحكم فان المحكمة تقضي بعدم الاستمرار في نظر الدعوى(٥٣).

الفرع الثالث: انواع المصالح في دعوى الالغاء

ان المصالح التي تحميها دعوى الالغاء هي مصالح الافراد و مصالح الموظفين و مصالح الهيئات العامة و الخاصة.

١- مصالح الافراد

سبق ان بينا في شروط المصلحة لقيام دعوى الالغاء بانه يجب ان يكون للطاعن مصلحة شخصية و مباشرة اي ان يكون الطاعن هو صاحب الحق او المركز القانوني محل النزاع او نائبه، بحيث يكون الهدف من الدعوى حماية هذا الحق او هذا المركز القانوني ، سواء كانت المصلحة محققة او محتملة، مادية ومعنوية، على ان تكون مشروعة.

و تتعدد مصالح الافراد في دعوى الالغاء، و من امثلة هذه المصالح، مصلحة المالك، مصلحة الساكن، مصلحة ممارس المهنة، مصلحة الناخب، مصلحة الزوج(٥٤).

و من تطبيقات محكمة العدل العليا الاردنية فيما يتعلق بمصلحة المالك قضت في احدى احكامها «ان قرار رئيس البلدية بمنح المستدعى ضدهم ترخيصا باقامة منجرة ميكانيكية في منطقة سكنية هو قرار اداري خاضع للطعن امام محكمة العدل العليا. كون المستدعي يملك قطعة ارض مجاورة لقطعة الارض التي رخص باقامة المنجرة الميكانيكية عليها يجعله ذو مصلحة في الادعاء بان العمل الصناعي ممنوع القيام به في تلك الارض... ان رئيس

بعدم منح اية رخصة لمزاولة مهنة الا في المناطق المحددة بموجب قانون تنظيم المدن بانها منطقة

لفين
ح بطعون الموظفين التي تتعلق بحماية مصالحهم الوظيفية على سبيل الحصر(٥٦).
ات العامة و الخاصة
خاص العامة سواء المحلية او المرفقية، و جهات الادارة المختلفة، الطعن بالغاء القرارات الادارية في الطعن فيها، اذا كانت الرابطة هي رابطة خضوع وصائي(٥٧).
، بالالغاء من قبل الهيئات الخاصة للدفاع عن الاهداف و المصالح المشروعة التي وجدت ان يكون القرار المطعون فيه متعلقا مباشرة بالمصالح الممثلة بواسطة الجماعة الطاعنة(٥٨).
طورات الجديدة بشان شرط المصلحة البيئية
شرط المصلحة البيئية في دعوى الالغاء يؤدي الى توفير ضمانة اكبر لحماية البيئة. و بناء على ذلك لتوسع في شرط المصلحة البيئية في دعوى الالغاء في القضاء الاداري لدول المقارنة محل البحث .
كام محكمة العدل العليا الاردنية بان المحكمة لم تتوسع في شرط المصلحة البيئية، و مما يدعم محكمة العدل العليا الاردنية في الدعوى رقم ٢٠١٠/١٧٦، و حيث جاء في الدعوى، تقدم الدعوى للطعن في القرار الصادر عن رئيس بلدية رمثا الجديدة و المتضمن منح ترخيص محطة طالبين الغاءه بالاستناد لعدة اسباب منها،القرار الطعين خالف نص المادة(٣٣) من قانون لقرى و الابنية ...و التي تنص على « لا يجوز لاصحاب الحرف و الصناعات مزاولة حرفهم غير الاماكن المخصصة لتلك الحرف و الصناعات وفق مشاريع الاحكام التنظيمية المقررة».
يئات الحكم ان «المستدعين يدعون أن القرار المطعون فيه مخالف للقانون و أنه الحق الضرر أكملها وخاصة المجاورين للمحطة كونها تقع ضمن منطقة سكنية ونتج عنها إزعاج للمستدعين راحتهم، تقدموا بهذه الدعوى، طالبين إلغاءه بالاستناد التي اوردها في صحيفة طعنهم المنوه ذا القرار .
ي أسباب الدعوى نجد بأن المادة (٩/ج/٢) من قانون محكمة العدل العليا رقم (١٢ لسنة على « لا تقبل الدعوى المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية»
تدعين لم يقدموا أي بينة تثبت انهم تضرروا من منح المستدعي...ترخيصا لممارسة مهنة مغسلة ، دعواهم تفتقد لشرط المصلحة الذي يتطلبه القانون لقبول الدعوى. و بالتالي فان دعواهم جبة الرد. و عليه تقرر رد الدعوى»(٥٩).
داري في مصر قد وسع في مدلول المصلحة البيئية لقبول دعوى الالغاء حتى انها كادت تعترف يهتم بالامور العامة، و من احكامها في هذا الصدد، قضت المحكمة الادارية العليا بانه « اما به ان الاثار من الاموال العامة و كان الدستور المصري ينص في المادة(٣٣) على ان « للملكية حمايتها واجب على كل مواطن) فلا شك في ان من وسائل هذه الحماية الالتجاء الى القضاء رات الادارية التي تمس هذه الاموال العامة، و بناء عليه من باب اولى يكون للمطعون ضدهم شتغلين و المتخصصين بالاثار مصلحة عامة في طلب الغاء القرار الصادر بالموافقة على عرض ارج»(٦٠).
عوى المقامة ضد محافظ الإسكندرية ، ووزير الثقافة بصفته رئيساً للمجلس الأعلى للآثار ، ة الإسكندرية ، وآخرين بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر من محافظ

الإسكندرية بالترخيص لأحدهم بإدارة واستغلال منطقة حدائق الشلالات وما يترتب علي ذلك من آثار ، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار .

وقد قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وقالت في أسباب حكمها « بتوافر شرط المصلحة للمدعين وأن مفاد دعواهم المحافظة علي الأوضاع الجمالية والتاريخية لحديقة الشلالات . وأن المادة الأولي من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٣ لسنة ١٩٩٦ قد حظرت علي وزارات الحكومة ومصالحها وأجهزتها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة ...إنشاء مبان أو إقامة أعمال في الأراضي الزراعية والحدائق والبساتين وسائر المساحات الخضراء المملوكة أو المخصصة لها أو التي في حيازتها بأي صفة كانت الواقعة داخل كردونات المدن والقرى المعتمدة .كما حظرت توسيع أو تعلية أية مبان أو أعمال قائمة بالفعل علي الأراضي والمساحات المشار إليها . ولا يجوز للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم إصدار أي ترخيص بشيء مما ذكر»(٦١).

المطلب الثاني:

عيب عدم الاختصاص:

أولاً: مفهوم عدم الاختصاص :

يمكن تعريف عيب الاختصاص بانه عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين ، لان المشرع جعله من سلطة هيئة او فرد آخر . و لذلك يعتبر عيبا عضويا يقوم على ان هيئة او فردا مارس عملا قانونيا من اختصاص هيئة او فرد آخر، اما اذا ارتكب الموظف عملا لم ينظمه القانون اطلاقا او حرمه على الجميع فالعيب في هذه الحالة هو عيب مخالفة القانون(٦٢).

ثانياً: خصائص عيب عدم الاختصاص :

يعتبر عيب عدم الاختصاص من النظام العام . و يترتب على ذلك عدة نتائج و من اهمها :

١ – ان القاضي يجب ان يبحث هذا العيب من تلقاء نفسه حتى ولو لم يدفع به الطاعن (٦٣).

٢ – يمكن اثارة هذا الوجه من اوجه الالغاء في أي وقت و في اية مرحلة من مراحل الدعوى و في أي حالة تكون عليها(٦٤).

٣ – اذا صدر القرار معيبا بعيب عدم الاختصاص فلا تملك الإدارة تصحيحه باجراء لاحق عن طريق اجازته من المرجع المختص لان ذلك معناه صدور القرار باثر رجعي و الرجعية غير جائزة. و لكن المرجع المختص يملك ان يصدر قرارا انشائيا جديدا فيكون نافذا من تاريخ صدوره لا قبله(٦٥).

٤ – لا يجوز للادارة ان تتخذ من المصلحة العامة او من الاستعجال سببا لمخالفة قواعد الاختصاص . الا انه يراعي في ذلك احكام نظرية الظروف الاستثنائية التي تؤدي الى توسيع نطاق المشروعية مؤقتا و حالة الضرورة و ذلك كله تحت رقابة القضاء(٦٦).

٥ – ينعين على السلطة الادارية مباشرة الصلاحيات المنوطة به قانونا بحيث لا يجوز لها ان تتفق على تعديل قواعد الاختصاص اللهم ان يجيز لها القانون ذلك صراحة(٦٧).

ثالثاً: صور عدم الاختصاص :

يمكن تقسيم صور عدم الاختصاص تبعا لجسامة هذا العيب الى صورتين تتمثل الاولى في صورة عدم الاختصاص الجسيم و الثانية في صورة عدم الاختصاص البسيط و هو ما نتناوله فيما يلي :

الصورة الاولى :عدم الاختصاص الجسيم

استقر الفقه و القضاء الاداريان على ان القرار الإداري المعيب بعيب عدم الاختصاص الجسيم لا يعتبر باطلا فحسب بل معدوما و فاقدا لصفته الادارية ، فلا يولد حقوقا و لا يتحصن من الطعن بفوات ميعاد الطعن و

يجوز للادارة سحبه في أي وقت دون التقيد بميعاد محدد و يتحول الى عمل مادي و تدخل اجراءات تنفيذه ضمن اعمال التعدي و الغصب (٦٨).

و هناك اربعة حالات يكون فيها العيب من الجسامة بحيث يتجاوز الحدود العادية البسيطة و تتمثل فيما يلي :

١ – حالة القرار الإداري الصادر من فرد عادي

يعتبر هذا العيب من قبيل اغتصاب السلطة اذا ما كان القرار الإداري صادرا من فرد عادي ليست له اية صفة عامة باعتباره لا يملك اصلا حق مباشرة الاختصاصات الادارية أي تعوزه صفة الموظف في اعمال الإدارة و هنا يكون القرار الصادر منعدما و لا قيمة له و لا اثر(٦٩).

٢ – حالة اعتداء الإدارة على اختصاصات السلطة التشريعية

كان يتناول القرار الإداري تنظيم امر لا يملك ان ينظمه الا المشرع وفقا لاحكام الدستور، في هذه الحالة يكون عيب الاختصاص جسيما لدرجة تجعل القرار منعدما(٧٠).

٣ – حالة اعتداء الإدارة على اختصاصات السلطة القضائية

ان الإدارة لا تستطيع ان تصدر قرارا في موضوع هو من اختصاص القضاء ، فان هي فعلت ذلك كان عملها اغتصابا للسلطة(٧١).

٤ – حالة اعتداء الإدارة على اختصاصات سلطة ادارية لا تمت لها بصلة

ان اعتداء الإدارة على اختصاصات سلطة ادارية اخرى لا تربطها بها اية صلة يعد اغتصابا للسلطة و يؤدي الى انعدام القرار الصادر منها و يرجع اساس ذلك الى عدم احترام قواعد الاختصاص من قبل السلطات الادارية(٧٢).

الصورة الثانية :عدم الاختصاص البسيط

يقتصر العيب هنا على مخالفة قواعد الاختصاص في نطاق الوظيفة الادارية ، و لهذا فانه اقل خطورة ، حيث لا يؤدي الى انعدام القرار الإداري بل الى قابليته للالغاء فقط ، الا ان هذه الحالة اكثر حدوثا في العمل من حالات اغتصاب السلطة(٧٣).

و يتخذ العيب في هذه الحالة صورا ثلاث، و هو ما نتناوله فيما يلي :

١ – صورة عدم الاختصاص الزمني

يظهر هذا الوجه من اوجه عدم الاختصاص في حالة صدور القرار الإداري في وقت لا تكون ولاية اصداره منعقدة لمصدر القرار المختص اصلا باصدار القرار ، و يوجد عدم الاختصاص الزمني في حالتين :

– صدور القرار الإداري عقب انتهاء وظيفة العضو الذي اصدره .

– صدور القرار الإداري بعد الميعاد الذي اوجب القانون صدوره(٧٤).

٢ – صورة عدم الاختصاص المكاني

حيث يجب ان يصدر رجل الإدارة قرارا في نطاق الاقليم المحدد له ، ذلك ان لبعض رجال الإدارة ان يمارسوا صلاحياتهم على جميع انحاء الدولة كرئيس الوزراء او الوزراء كل ضمن اختصاصه، فيما ينحصر اختصاص بعضهم في نطاق اقليم معين كالمحافظين و المتصرفين بحيث لا يجوز لهم ممارسة صلاحيتهم خارج نطاقه ، و الا كانت قراراتهم مخالفة لقواعد الاختصاص المكاني(٧٥).

٣ – صورة عدم الاختصاص الموضوعي

يقصد بعيب عدم الاختصاص الموضوعي صدور القرار من موظف او هيئة ادارية في موضوع هو من اختصاص موظف آخر او هيئة اخرى(٧٦).

و يتحقق عدم الاختصاص الموضوعي من الناحية العملية بصور متعددة و متنوعة يمكننا اجمالها بما يلي:

١ – الاعتداء على اختصاص جهة ادارية موازية

تتمثل هذه الصورة في اعتداء جهة ادارية معينة على اختصاص جهة ادارية اخرى لا تربطها رابطة التبعية الادارية او الوصاية الادارية بل انها موازية لها في الهرم الإداري ، كاعتداء وزير على اختصاص وزير آخر. اما اذا كان الاختصاص مشتركا بين عدة جهات فيتعين ان يكون القرار الصادر موقعا من تلك الجهات جميعا و يكون معيبا بعيب عدم الاختصاص اذا انفردت جهة واحدة منها باصداره(٧٧).

٢ – اعتداء سلطة اعلى على اختصاص سلطة ادنى

ان القانون عندما ينيط اختصاصا ما بالسلطة الادنى ، فان الغاية من ذلك هي توفير ضمانة للمحكومين هي ضمانة الفحص المزدوج للعمل الإداري بحيث يتم من قبل السلطة الادنى اولا ثم من قبل السلطة الاعلى، فاذا تصرفت السلطة الاعلى بداءة فانها بذلك تعتدي على اختصاص السلطة الادنى و تخل بالضمانة السابقة و يكون قرارها مشوبا بعيب عدم الاختصاص(٧٨).

٣ – اعتداء سلطة ادنى على اختصاص سلطة اعلى

لا يجوز كاصل عام لسلطة ادارية دنيا ان تصدر قرارا جعله المشرع من اختصاص سلطة اعلى منها الا اذا استند ذلك الى تفويض صحيح ، و اذا صدر مثل هذا القرار يكون معيبا بعيب عدم الاختصاص و قابل للالغاء . كان يصر قرار من رئيس البلدية و هو من اختصاص المجلس البلدي(٧٩).

٤ – اعتداء السلطات المركزية على اختصاص الهيئات اللامركزية

ان اللامركزية الادارية تقوم على توزيع مهام الوظيفة الادارية بين السلطات المركزية و الهيئات المحلية التي تباشر صلاحياتها تحت رقابة و اشراف السلطات المركزية .

و الاصل في هذا النظام هو استقلال الهيئات اللامركزية و ان الإدارة المركزية ليس لها ان تمارس في رقابتها على الهيئات اللامركزية الا ما نص عليه صراحة في القانون و بالتالي ليس لها ان تحل نفسها محل الهيئات اللامركزية في اتخاذ القرار كما ليس لها ان تعدل قراراتها او تستبدل بها غيرها(٨٠).

و كل ما لها هو الموافقة عليها او رفضها خلال المدة المحددة بالقانون ، فان هي تجاوزت حدود اختصاصها المقرر كان ذلك اعتداء على اختصاص الهيئات اللامركزية و اعتبر القرار الصادر بهذا الصدد مشوبا بعيب عدم الاختصاص(٨١).

و من التطبيقات القضائية لعيب عدم الاختصاص، قضت محكمة العدل العليا «اذا كان الاخطار الذي وجهه رئيس البلدية الى المستدعين بوجوب اخلاء اماكنهم التي يصنعون فيها الصناديق الخشبية الفارغة بسبب انها تشكل مكرهة صحية وتضر بالمواطنين لم يكن مستندا الى قرار من اللجنة المحلية او الى تفويض منها كما تتطلب المادة ٤٢ من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٦٦، فان القرار بالنسبة لذلك يعتبر صادرا عن جهة غير مختصة وحقيقا بالالغاء»(٨٢).

و قضت في حكم اخر بانه»يستفاد من نصوص قانون الصحة العامة لسنة ١٩٧١ ان اقفال المحل مؤقتا ريثما تصدر المحكمة قرارها بشان المخالفة هو من اختصاص مدير الصحة او الطبيب اذا كانت المكرهة الصحية خطرة، عملا بالفقرة (ب) من المادة ٣١، او من اختصاص الحاكم الاداري بناء على طلب مدير الصحة او الطبيب عملا بالفقرة الثالثة من المادة ٧٩ من نفس القانون»(٨٣).

و قضت المحكمة الادارية العليا المصرية في الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٤٤ قضائية عليا جلسة ٢٠٠٢/١/١٥ بانه « اسبغ المشرع حماية خاصة على المناطق الاثرية ... تعتبر هذه الاثار من الاموال العامة التي لا يجوز تملكها او حيازتها او التصرف فيها ... تكون هيئة الاثار هي الجهة المختصة بالاشراف على جميع ما يتعلق بشئون الاثار و لا يجوز البناء في المواقع الاثرية او المواقع المتاخمة لها او اقامة اية منشات عليها الا بترخيص من الهيئة و تحت اشرافها»(٨٤).

المطلب الثالث

عيب الشكل و الاجراءات

يعرف عيب الشكل والإجراءات بأنه تجاهل الإدارة للشكليات والإجراءات التي قررها القانون عند إصدارها القرارات الإداري سواء كان الإهمال كلياً أو جزئياً مقصوداً أم غير مقصود(٨٥).

والقانون إذ يفرض على الإدارة إتباع إجراءات خاصة فإنه يفعل ذلك ليضمن حسن إصدار القرارات الإدارية، فلا تكون مطبوعة بطابع التسرع وعدم وزن الملابسات والظروف، إضافة إلى أن الغرض من تقرير الشكليات والإجراءات هو إقامة بعض الضمانات للأفراد لتكون ثقلاً يوازي السلطة الضخمة الممنوحة للإدارة(٨٦).

وتلتزم الإدارة بإتباع الشكليات لكونها نابعة من القانون أو النظام أو المبادئ القانونية العامة أو من المبادئ القضائية، أو من العرف الإداري(٨٧).

صور قواعد الشكل والإجراءات:

١- شكل القرار الإداري ذاته: يقصد به الصورة الخارجية التي تحتم القوانين والقرارات التنظيمية أن يفرغ فيها القرار(٨٨).

ولا تخضع القرارات الإدارية في شكلها الخارجي لصيغة معينة يجب أن تفرغ فيها فالإدارة مرة كقاعدة عامة في إفراغ القرار في الشكل الذي يحلوها، وهذا ما لم يلزمها القانون بغير ذلك في حالة أو في أخرى(٨٩).

٢- تسبيب القرار الإداري.

يقصد بتسبيب القرار الإداري بيان الاسباب التي قام عليها القرار الإداري المكتوب. و في حالة وجود نص يلزام الإدارة بتسبيب قراراتها . عندئذ تكون ملزمة بالتسبيب و الا كان القرار الإداري معيبا بعيب شكلي لعدم التسبيب(٩٠).

و عندما يشترط المشرع تسبيب القرار انما يقصد احاطة من يخاطبه علما بالاسباب التي بني عليها و التي دفعت الإدارة الى اصداره ، و هو ما يجعله في وضع افضل عند الطعن في القرار بالالغاء او عند المطالبة بالتعويض عنه ، و لذلك فانه يتعين اذا ما لزم التسبيب ان يكون كافيا و منتجا في فهم النتيجة التي انتهى اليها القرار و في انزال حكم القانون على مقتضى تلك النتيجة(٩١).

و تطبيقا على ذلك قضت محكمة العدل العليا «ان القرار المطعون فيه وان لم يحدد المادة القانونية التي استند اليها في اصداره الا انه يتبين من مدلول عباراته والصيغة التي صدر فيها انها تحمل في طياتها الاسباب التي حملت الادارة على اصداره وهي الاجراءات المتعلقة باخلال بالنظام الصحي الذي برر اتخاذ اجراءات تكفل صيانته» (٩٢).

و قضت في حكم اخر بان» استناد لجنة التنظيم المخلية الى المادتين ٤٢ ، ٦٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ في الطلب الى المستدعين بازالة الإنشاءات التي اقاموها دون ان تحدد في قرارها السبب الذي استندت اليه. هو استناد قانوني إذ ان هاتين المادتين تخولان لجنة التنظيم اصدار قرارها وبتوجيه إنذار الى المستدعين بازالة الإنشاءات خلال اي وقت معين وذلك للأسباب الواردة في هاتين المادتين.

وحيث يكفي لصحة القرار ان يستند الى المادة القانونية التي صدر بموجبها خصوصا وان الاسباب التي تدعو لازالة اي بناء قد وردت في المادتين ٤٢ و ٦٤ اللتين استند اليهما القرار المشكو منه كان يكون البناء مشوها للجوار او المنظر العام للمدينة او يشكل مكرهة صحية وبالتالي فان عدم ذكر هذه الحالات بالتفصيل في القرار لا يجعله منعدما ، وانما كان على المستدعين ان يوضحوا هم ويقدموا البينة على ان المادتين المشار اليهما لا تنطبقان على حالة ابنيتهم» (٩٣).

٣- الإجراءات السابقة على إصدار القرار: غالباً ما يستلزم إصدار القرارات الإدارية بعض الخطوات التمهيدية المنصوص عليها تشريعياً أو المقررة وفقاً للمبادئ العامة للقانون التي استقر القضاء على تطبيقها، وينتج

عن عدم انتهاج الإدارة لتلك الإجراءات في إصدار القرار بطلانه وذلك سواء كانت الإدارة قد أهملت كل الإجراءات أو بعضها، أو كانت قد استخدمت إجراء في غير موضوعه(٩٤).

و تطبيقا على ذلك قضت محكمة العدل العليا « اذا دأب الفندق والنادي الليلي العامل فيه على عدم التقيد بالقوانين والأنظمة وارتكاب الأعمال المؤدية إلى إزعاج المجاورين الذين تقدموا بالشكوى ضدهما ، وتبين من ملف المنشأة لدى وزارة السياحة أنه قد تم توجيه (١٣) ثلاثة عشر إنذاراً للفندق والنادي الليلي خلال الفترة الواقعة بين عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٢ من وزير السياحة وكان اثنان منها نهائيين ، كما صدر بحقهما خلال الفترة الواقعة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٣ ستة قرارات بالاغلاق إلى أن صدر القرار الطعين ، فانه استناداً لما تقدم فان القرار الطعين قد صدر عن وزير السياحة ضمن نطاق الشكل الذي نصت عليه المادة (١١/ أ) من قانون السياحة رقم (٢٠) لسنه ١٩٨٨ وتعديلاته بعد تكرار مخالفات الفندق والنادي للقوانين والانظمة ، فيكون متفقاً وأحكام القانون وأسباب الطعن لا ترد عليه ولا تنال منه)(٩٥).

الأثر المترتب على مخالفة الشكل في القرار الإداري:

هناك شكليات يؤدى تخلفها إلى بطلان القرار الإداري وأخرى لا تأثير لغيابها على صحته، ونبين ذلك فيما يلي:

١- الشكل غير المؤثر في صحة القرار: وهي الأشكال والإجراءات الثانوية ويقصد بها الإجراءات التي لا يترتب على مخالفتها بطلان القرار الإداري ولا يعد تجاهلها مؤثراً في مشروعيته، بمعنى أن للإدارة أن تحتمل من الشكليات المقررة قانوناً. وهي الشكليات المقررة لصالح الإدارة وحدها والإجراءات الثانوية التي لا تؤثر في سلامة موضوع القرار، وقيام حالة الاستحالة المادية لإتمام الشكليات المقررة، وإتمام الشكلية بعد إهمالها(٩٦).

٢- الشكل المؤثر في صحة القرار: وهي الأشكال الجوهرية التي يترتب على مخالفتها بطلان القرار الإداري، ويكون الشكل جوهرياً إذا وصف القانون بأنه جوهري مرتباً البطلان كجزاء لمخالفته، وقد يكون الشكل جوهرياً بحكم طبيعته ويتحقق ذلك في الحالتين، إذا كان من شأن الشكل التأثير على مضمون القرار، أو إذا كان الشكل مقرراً لمصلحة المخاطبين بالقرار أو من شأن تخلفه الإخلال بضماناتهم تجاه الإدارة(٩٧).

المبحث الثاني:

رقابة القضاء الإداري على الاركان الموضوعية للقرار الإداري البيني

نتناول في هذا المبحث عيوب الاركان الموضوعية للقرار الإداري البيني، و هي عيب مخالفة القانون، و عيب اساءة استعمال السلطة، و عيب السبب، و ذلك في ثلاث مطالب.

المطلب الاول:

عيب مخالفة القانون (عيب المحل)

المحل في القرار الإداري هو الأثر الذي يرتبه هذا القرار ويتمثل أثر القرار التنظيمي في إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني ذاتي(٩٨).

ويقصد بعيب المحل أن يكون القرار الإداري معيباً في فحواه أو مضمونه أي أن يكون الأثر القانوني المترتب على القرار الإداري غير جائز أو مخالف للقانون أياً كان مصدره(٩٩).

وحتى يكون القرار الإداري سليما وصحيحاً في محله يجب توافر شرطين أساسيين هما:

١- أن يكون محل القرار الإداري ممكناً من الناحية الواقعية: وهذا يعني أن لا يكون الأثر القانوني الذي يترتب على القرار الإداري غير ممكن التحقيق من الناحية العملية حتى لا يستحيل تنفيذ القرار. إلا أن الأثر القانوني للقرار الإداري قد لا يصل إلى درجة الاستحالة المطلقة، وإنما إلى صعوبة التنفيذ وليس الاستحالة، وفي الحالتين يعتبر القرار معيباً في محله(١٠٠).

٢- أن يكون محل القرار الإداري جائزاً: يشترط أيضاً أن يكون محل القرار الإداري جائزاً في ظل الأوضاع

القانونية القائمة. فقرار الإدارة الذي يتعارض محله مع القواعد القانونية السارية أو مع المبادئ العامة للقانون هو قرار معيب في محله لاستحالة تحقق هذا المحل قانوناً حيث أن المحل في هذه الحالة يكون غير مشروع في ضوء القواعد القانونية النافذة عند صدور القرار(١٠١).

مصادر القاعدة القانونية:

لم يعد هذا العيب مقصوراً على مخالفة القانون باعتباره قاعدة عامة ومجردة، وإنما اتسع مدلوله بحيث أصبح شاملاً للمراكز القانونية التي تترتب عليها آثار قانونية. فكل تنكر لقاعدة عامة مجردة أيا كان مصدرها، وكل مساس بمركز قانوني مشروع، يعد مخالفة للقانون يترتب عليها الحكم بإلغاء القرار(١٠٢).

وتنقسم مصادر القاعدة القانونية تقليدياً وجميع الفروع القانونية إلى مصادر مكتوبة وغير مكتوبة وتتمثل المصادر المكتوبة التي يستقي منها مبدأ المشروعية قواعده القانونية في إعلانات الحقوق والدساتير والمواثيق والقواعد القانون العادي والأنظمة الإدارية بأنواعها كافة.

وتتمثل مصادر القاعدة القانونية غير المكتوبة بالعرف الإداري والمبادئ العامة للقانون وأحكام القضاء المتمتعة بقوة الأمر المقضي والعقود الإدارية والقرارات الإدارية السابقة(١٠٣).

صور عيب مخالفة القانون:

تتخذ عيب مخالفة القانون ثلاث صور هي:

١-المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية: عندما تتجاهل الإدارة القاعدة القانونية وتتصرف على خلافها فإن قرارها يكون في هذه الحالة مشوباً بعيب مخالفة القانون، وتجاهل القاعدة القانونية قد يأتي على سبيل العمد، وقد تكون مخالفة القانون نتيجة عدم علم من أصدر القرار بوجود القاعدة القانونية(١٠٤).

والمخالفة المباشرة للقاعدة القانونية أما أن تكون مخالفة إيجابية تتمثل بقيام الإدارة بتصرف معين مخالف للقانون، أو أن تكون المخالفة للقاعدة القانونية سلبية تتمثل بامتناع الإدارة عن القيام بعمل يوجبه القانون(١٠٥).

ويختلف إثبات عيب مخالفة القانون من حيث صعوبته بحسب طبيعة القاعدة القانونية محل المخالفة، حيث يكون إثبات هذا العيب من قبل صاحب المصلحة يسيراً عندما تكون المخالفة لقاعدة قانونية مكتوبة، أما عندما تكون المخالفة لقاعدة عرفية إدارية أو لمبدأ قضائي فإن الأمر يعتبر أكثر صعوبة، حيث يقع على الطاعن عبء الإثبات، ولعل ما يخفف صعوبة الإثبات في هذه الحالة الأخيرة هو أن القضاء الإداري يعد قضاء إنشائياً في إمكانه إنشاء قواعد قانونية وتطبيقها، ويساعده في ذلك أن القانون الإداري مرن ومتطور(١٠٦).

و تطبيقا على ذلك قضت محكمة العدل العليا بانه « اذا صدر قرار بمنع اشخاص من تعاطي البيع في السوق بينما يوجد اشخاص اخرون يتعاطون نفس المهنة في نفس السوق ولم يصدر قرار بمنعهم، فيكون قرار المنع حقيق بالالغاء لاخلاله بمبدا المساواة « و « ان المحكمة المختصة هي صاحبة الصلاحية في ازالة المكرهة الصحية واصدار قرار باقفال المحل بسببها»(١٠٧).

ففي هذا الحكم يتبين ان سبب الغاء القرار هو تعمد الادارة الخروج على القاعدة القانونية و هي مبدا المساواة التي تعتبر من المبادئ العامة للقانون .

و قضت المحكمة الادارية العليا المصرية بوقف تنفيذ القرار الصادر من الجهة الادارية بالتصريح باقامة اندية للشرطة و المعلمين و القوات المسلحة داخل منطقة حرم البحر و الذي يخالف قانون البيئة و جاء في الحكم «أن الدعوى قد رفعت من جمعية بيئية في إطار الأهداف العامة التي تتبناها الجمعية وما حددته المادة ٣٣ من الدستور من واجب حماية المال العام علي كل مواطن ، ولذلك فإن الدعوى قد أقيمت ممن له صفة ومصلحة في رفعها ...، وأن البين أن القرارات الإدارية المطعون فيها قد خالفت المادة ٧٤ من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ التي تنص علي أن» يحظر إجراء أي عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو

تعديله دخولاً في مياه البحر أو انحساراً عنه إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة ، .....فضلاً عن خلو الأوراق مما يفيد حصول الجهة الإدارية علي ترخيص من جهاز شئون البيئة عن التقويم البيئي للمنشآت ومدي تأثيرها علي سلامة البيئة البحرية وخواص المياه التي تطل عليها»(١٠٨). يتبين ان وقف تنفيذ القرار الاداري كان سببه مخالفة قانون البيئة المشار اليه في الحكم.

كما يجب على الادارة في حالة اصدار القرار ان لا يخالف القرارات التنظيمية و تطبيقا على ذلك قضت المحكمة الادارية العليا المصرية بوقف تنفيذ القرار الاداري بسبب مخالفته لقرار رئيس الجمهورية و قد جاء في الحكم «أن المادة الأولي من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٣ لسنة ١٩٩٦ قد حظرت علي وزارات الحكومة ومصالحها وأجهزتها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة ...إنشاء مبان أو إقامة أعمال في الأراضي الزراعية والحدائق والبساتين وسائر المساحات الخضراء المملوكة أو المخصصة لها أو التي في حيازتها بأي صفة كانت الواقعة داخل كردونات المدن والقرى المعتمدة .كما حظرت توسيع أو تعلية أية مبان أو أعمال قائمة بالفعل علي الأراضي والمساحات المشار إليها . ولا يجوز للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم إصدار أي ترخيص بشيء مما ذكـر»(١٠٩).

٢- الخطأ في تفسير القاعدة القانونية:

هذه الصورة أدق وأخطر من الحالة السابقة، لأنها خفية. ذلك أن الإدارة هنا لا تنكر القاعدة القانونية أو تتجاهلها كما في حالة المخالفة المباشرة، وإنما تعطي القاعدة القانونية معنى غير المقصود قانوناً. وخطأ الإدارة في التفسير قد يكون مغتفراً إذا ما كانت القاعدة القانونية غير واضحة وتتحمل التأويل وهذا هو الغالب(١١٠). إلا أن خطأ الإدارة قد يكون متعمداً حين تكون القاعدة المدعى بمخالفتها من الوضوح بحيث لا تتحمل الخطأ في التفسير ولكن الإدارة تتعمد التفسير الخاطئ، وفي هذه الحالة قد يختلط عيب المحل بعيب الغاية حين يتعين البحث في حقيقة قصد الإدارة من وراء هذا التفسير الخاطئ(١١١).

ويندرج في معنى الخطأ في التفسير الحالات التي تحاول الإدارة فيها بالخطأ أن تمد نطاق القاعدة القانونية، فتسحبها إلى حالات لا تشملها. كان تضيف شروطاً جديدة، لم يقررها المشرع في شأن الحصول على ترخيص ما(١١٢).

٣- الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية:

إذا كانت القاعدة المستقرة فقهاً وقضاء، إن جهة الإدارة بما مطلق الحرية في تقدير ظروف القرار الإداري ووزن الملابسات المحيطة به لتقرر ملائمة إصداره من عدمه، إلا أنه يجب لصحة القرار أن يقوم على وقائع صحيحة مستفادة من أصول ثابتة في الأوراق ومؤدية على النتيجة التي انتهى إليها القرار، وإلا انطوى على مخالفة القانون لانعدام الأساس القانوني الذي يجب أن يقوم عليه، ولوقوع الخطأ في تطبيق القانون بسبب الخطأ في فهم الواقع(١١٣).

ويتخذ الخطأ في تطبيق القانون صورتين: الأولى تتمثل في حالة صدور القرار دون الاستناد إلى وقائع مادية تؤيده، أما الثانية فتتمثل في حالة عدم تبرير الوقائع للقرار الإداري، وهنا توجد وقائع معينة إلا أنها لا تكفي أو لم تستوف الشروط القانونية اللازمة لاتخاذ هذا القرار(١١٤).

المطلب الثاني:

عيب إساءة استعمال السلطة

يكون القرار الإداري معيباً بعيب إساءة استعمال السلطة إذا استهدفت الإدارة من إصدار قرارها غاية بعيدة عن تحقيق المصلحة العامة أو إذا استهدفت غاية عامة أخرى تختلف عن الغاية التي حددها القانون لقرارها(١١٥). ويتصل هذا العيب بنية مصدر القرار وبواعثه، لذلك يقترن هذا العيب بالسلطة التقديرية للإدارة ولا يثار إذا

كانت سلطة الإدارة مقيدة بحدود معينة(١١٦).
لذلك فإن عيب إساءة استعمال السلطة هو العيب الذي يعيب الغاية التي استهدفها القرار، فهو عيب يرتبط بركن الغاية التي يتعين على الإدارة أن تستهدفها في مباشرة نشاطها في صورة قرارات إدارية(١١٧).
كما أن عيب إساءة استعمال السلطة يجب أن ينطوي في القرار ذاته لا في وقائع سابقة عليه أو لاحقة له، وأن يكون مؤثراً في توجيه القرار، وأن يقع ضمن إصداره لا من أجنبي عنه(١١٨).

خصائص عيب إساءة استعمال السلطة:

١- أنه عيب من العيوب الخفية: لأن هذا العيب يتصل اتصالاً مباشراً بنوايا ومقاصد مصدر القرار وما يبغي تحقيقه في النهاية من إصدار القرار، كما أن النوايا الخفية لمصدر القرار تكون في الغالب مستمدة، إذ يحاول مصدر القرار أن يستر هذا العيب ببعض مظاهر المشروعية الأخرى حتى لا يكون عيب إساءة استعمال السلطة واضحاً للعيان(١١٩).

٢- عيب إساءة استعمال السلطة يعتبره القضاء عيباً احتياطياً: فلا يلجأ القضاء لبحث هذا العيب إلا إذا كان لقرار الطعين سليماً من جميع جوانبه حيث يفضل القضاء الإداري إلغاء القرار لأحد العيوب الموضوعية، كعيب لاختصاص أو الشكل والإجراءات أو عيب مخالفة القانون أو عيب السبب، ومرد هذا التفضيل القضائي هو سهولة إثبات هذه العيوب بالمقارنة مع إثبات الانحراف باعتباره عيباً ذا طبيعة شخصية يتعلق بنفسية مصدر لقرار ونوازعه الداخلية(١٢٠).

٣- يتعلق عيب إساءة استعمال السلطة بركن الغاية في القرار الإداري: الغاية من القرار الإداري هي الهدف لنهائي الذي يستهدف مصدر القرار تحقيقه من إصدار قراره، وهي بذلك تمثل الجانب الشخصي في القرار. يعيب إساءة استعمال السلطة يتعلق بعنصر الغاية في القرار الإداري، فهو يتحقق إذا انحرفت الإدارة مصدر لقرار عن غاية تحقيق المصلحة العامة، أو عن الغاية المعينة بالذات بنص القانون، فهذا العيب هو تعبير عن لانحراف عن غاية القرار الإداري(١٢١).

٤- عيب إساءة استعمال السلطة عيب قصدي: تبين فيما سبق أن عيب إساءة استعمال السلطة يقع على عنصر لغاية في القرار الإداري وأن الغاية هي الباعث والأهداف ونوايا رجل الإدارة قبيل وأثناء إصدار القرار الإداري. يأن الغاية حبيسة النفس الإدارية وتعود إلى عناصر شخصية نفسية لمصدر القرار فإن إصدار القرار لغاية غير لصالح العام، أو لغاية غير الهدف المخصص له قانوناً يستلزم اتجاه ميول وذهن مصدر القرار وقصده ونيته إلى تحقيق هذه الغاية غير المشروعة. ولذلك فإن هذا العيب عيب قصدي أي أن مصدر القرار قد تعمد ونوى يأراد بإرادة واعية ومستنيرة تحقيق الغاية غير المشروعة(١٢٢).

٥- إن عيب إساءة استعمال السلطة ليس من النظام العام فلا يجوز للقاضي الإداري بحثه من تلقاء نفسه وإنما بناء على طلب الطاعن، وهو في هذا يشبه سائر العيوب الأخرى للقرار فيما عدا عيب عدم الاختصاص الذي يعتبر وحده من النظام العام(١٢٣).

صور إساءة استعمال السلطة:

لإساءة استعمال السلطة صورتان أساسيتان. الأولى هي صورة استهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة، والثانية هي صورة استهداف غاية مخالفة للغاية التي حددها القانون.

١- استهداف غاية بعدية عن المصلحة العامة: هناك قاعدة عامة لا استثناء عليها هي أن كل القرارات الإدارية بغير استثناء يجب أن تستهدف المصلحة العامة. وتأسيساً على ذلك فإن الإدارة في ممارستها لنشاطها يجب أن تهدف دائماً لى تحقيق المصلحة العامة، فإذا خرج عن هذا الهدف كان قرارها مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة(١٢٤).
يصور الانحراف عن المصلحة العامة كثيرة ومتعددة، فقد يكون استعمال السلطة بقصد الانتقام، أو بقصد

تحقيق نفع شخصي لمصدر القرار أو لغيره، أو لتحقيق غرض سياسي أو جزئي(١٢٥).

و تطبيقا على ذلك قضت محكمة العدل العليا « ان الغاية التي يجب ان تستهدفها لجنة التنظيم المحلية من اصدار القرارات التنظيمية والاخطارات هي خدمة الصالح العام، وان التسلط على بناء بعينه بالهدم مع الابقاء على مجموعة من الابنية المتجاورة المتماثلة في الوضع التنظيمي المخالف دون التعرض لها بالملاحقة لا يخدم مصلحة عامة ولا يحقق الغاية من التنظيم، كما ان استهداف مصلحة خاصة وخدمة شخصية من اتخاذ هذه القرارات هو امر لا يمت الى الصالح العام بصلة بل انه يستهدف تحقيق غاية مشروعة وانحرافا سافرا بالسلطة عن غايات الصالح العام»(١٢٦).

و قضت المحكمة الادارية العليا المصرية بالغاء قرار محافظ الاسكندرية بتحويل منطقتين مخصصتين مكانا لانتظار السيارات لقاطني الوحدات الراقية و حديقة عامة الى موقف سيارات الاقليم خارج المدينة و قالوا في دعواهم « أن المحافظة قد أعدت تخطيط عام ١٩٨٤ وروعي فيه أن يكون ثلثا المساحة شوارع وميادين خضراء ، وخصصت القطعة (—) بهذا التخطيط والتقسيم مكاناً لانتظار سيارات قاطني الوحدات السكنية ، والقطعة (—) حديقة عامة ومتنزهاً لأطفال المدينة ، وبين القطعتين شارع مستجد بعرض ١٥ متراً ، وأن المحافظ قد قرر تحويل القطعتين المشار إليهما إلي موقف سيارات خارج المدينة وما قد يصاحب ذلك من تلوث وتعريض السكينة العامة والأمن العام في هذه المنطقة للخطر ، وهي المنطقة التي تجاورها المناطق الأثرية الخضراء وما يترتب علي القرار من ضرر بالغ للسكان « وقد قضت المحكمة بقبول الدعويين شكلاً، وفي الموضوع بوقف تنفيذ قرار المحافظ بنقل موقف السيارات ، وأسست قضاءها علي أن « الثابت أن المنطقة قد قسمت كمنطقة سكنية متميزة وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً ، واعتمد هذا التخطيط قانوناً كما اعتمد من محافظ الإسكندرية عام ١٩٨٢ وأن القرار المطعون فيه وإن كان يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحافظ الإسكندرية لتحقيق مصلحة عامة من نقل الموقف إلي موقع يتوسط المدينة إلا أن هذه المصلحة لا ترقي إلي مستوي تلك المصلحة التي سبق من أجلها تخصيص هذا الموقع إلي حديقة عامة ومكان انتظار للسيارات بحسبانها منطقة هادئة ومتميزة ، حفاظاً علي صحة المواطنين وحماية البيئة المحيطة بهم من التلوث» (١٢٧)..

و في مثل هذه الحالات التي يرتب القرار الاداري او تسعى الجهة الادارية الى تحقيق عدة اهداف كلها تحقق المصلحة العامة، يجب ان تتخير ما هو اكثر تحقيقا للصالح العام، أي بما يقدمه من خدمات اضافية للصالح العام. ففي هذا الحكم اعتبر ان المصلحة العامة المتمثلة بتحويل القطعتين المشار اليهما في الحكم الى موقف سيارات الاقليم لا ترقى الى مستوى المصلحة العامة التي سبق من اجلها تخصيص القطعتين الى حديقة عامة و مكان انتظار السيارات و ذلك لحماية البيئة من التلوث .

٢- مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف:

تبين فيما سبق بأن القاعدة العامة التي لا استثناء عليها هي أن جميع القرارات الإدارية يجب أن تستهدف المصلحة العامة.

إلا أنه واستثناء على هذا الأصل قد يحدد المشرع للإدارة هدفاً خاصاً أو غاية معينة يجب عليها أن تستهدفه في قراراتها، فإذا خالفت قراراتها ذلك الهدف أو تلك الغاية أصبحت قراراتها مشوبة بعيب إساءة استعمال السلطة(١٢٨).

و تطبيقا على ذلك قضت محكمة العدل العليا بان» نظام الدفاع رقم ٢/ ١٩٣٩ يجيز لرئيس الوزراء ان يصدر امر دفاع لغاية تامين السلامة العامة والدفاع عن المملكة (فاذا) صدر بمقتضى نظام الدفاع امر باغلاق الزرائب لغاية ازالة المكرهة الصحية، فان هذه الغاية لا تدخل في المفهوم الذي قصده المشرع من السلامة العامة والدفاع عن المملكة طبقا لنص المادة الرابعة من قانون الدفاع التي اجازت اصدار انظمة الدفاع لضمان الامن العام

والدفاع عن المملكة. ويتعين الغاء امر الدفاع باغلاق الزرائب لانه مخالف للقانون»(١٢٩).

و قضت المحكمة الادارية العليا المصرية بوقف تنفيذ قرار المحافظ و قد جاء في الحكم « أن الشارع محل القرار المطعون فيه من الأموال العامة التي أسبغ الدستور عليها حصانة تحول دون انتهاك حرمتها ، وحظر القانون التصرف فيها إلا بمراعاة المنفعة العامة التي خصص من أجلها أصلاً كطريق من الطرق العامة بالمدينة» (١٣٠).

وهذه الحالة أقل خطورة من الحالة السابقة نظراً لأن رجل الإدارة يتصرف في حدود الصالح العام ولكن العيب يرجع أما إلى أنه يسعى إلى تحقيق غرض لا يدخل في اختصاصاته لأن القانون لم ينط به تحقيقه، وأما إلى أنه لم يستعمل في تحقيق الغرض الذي يسعى إليه ما بين يديه من وسائل. ولذلك فإن عيب إساءة استعمال السلطة في هذه الحالة يرجع في النهاية لها إلى خطأ الموظف في تحديد مدى الأهداف المنوط به تحقيقها أو إلى كيفية استعمال الوسائل التي بين يديه(١٣١).

إثبات عيب إساءة استعمال السلطة:

تبين فيما سبق من خصائص عيب إساءة استعمال السلطة بأنه من العيوب الخفية لاتصاله بنوايا ومقاصد مصدر القرار الإداري، وما أراد تحقيقه من إصدار قراره. ولذلك فإن إثبات هذا العيب أصعب من إثبات العيوب الأخرى التي تعيب القرار الإداري.

كما تبين بأن هذا العيب ليس من العيوب المتعلقة بالنظام العام. وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تتصدى لهذا العيب من تلقاء نفسه. وأن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي.

ونتيجة لهذه الصعوبات التي تواجه القاضي الإداري في إثبات هذا العيب أضطر القضاء الإداري إلى اللجوء لعدة وسائل لإثبات هذا العيب مثل: نص القرار الإداري المطعون فيه، والمناقشات والمراسلات التي سبقت أو أعقبت صدور القرار، والإيضاحات التي يطلبها القاضي الإداري من الإدارة، والتحقيقات التي تقوم بها الإدارة وغيرها من الوسائل(١٣٢).

المطلب الثالث:

عيب السبب:

أولا : ماهية السبب:

يعرف سبب القرار الإداري بأنه الحالة الواقعية أو القانونية السابقة على القرار والدافعة إلى تدخل الإدارة لإصداره، أي الحالة القانونية أو الظروف المادية المبررة لإصدار القرار الإداري(١٣٣)، و لذلك فإن كل قرار إداري يجب أن يقوم على سبب يبرره ويدعو لإصداره، وإلا كان مخالفاً للقانون(١٣٤).

و قد انكر جانب من الفقه وجود السبب كعيب مستقل من عيوب القرار الاداري، الا ان الفقه والقضاء الإداريين استقرا على الاعتراف بعيب السبب كوجه من أوجه إلغاء القرار الإداري(١٣٥).

و بالرغم من ان المشرع الأردني لم ينص على عيب السبب ضمن أسباب إلغاء القرار الإداري المنصوص عليها في المادة (١٠) من قانون محكمة العدل العليا(١٣٦). الا ان الاتجاه الغالب في الفقه و القضاء الاداريين يذهب الى تفسير العبارة الواردة في المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المصري و هو ما ينطبق على المادة العاشرة فقرة(ب) من قانون محكمة العدل العليا و هي (مخالفة الدستور او القوانين أوالأنظمة، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها) يقصد بها عيب السبب، فالمقطع الأول من العبارة يدل على عيب مخالفة القانون اما المقطع الثاني فيدل على عيب السبب(١٣٧).

ثانياً: شروط السبب في القرار الاداري :

لصحة ركن السبب في القرار الاداري ينبغي ان يتوافر ثلاث شروط هي :

١- ان يكون سبب القرار الاداري موجودا

يجب ان يكون هذا السبب قائماً وموجوداً حتى تاريخ اتخاذ القرار الإداري، ومعنى ذلك يجب أن تكون الحالة الواقعية أو المادية التي استند إليها القرار قد وجدت بالفعل من ناحية، وأن يستمر وجودها حتى الوقت الذي صدر فيه القرار الإداري حيث إن العبرة في تقدير مشروعية القرار الإداري هي بالوقت الذي صدر فيه، فإذا تحققت الظروف المكونة لسبب القرار بالفعل ولكنها لم تستمر إلى تاريخ صدوره فإن القرار يصبح معيباً بعيب السبب(١٣٨).

٢- ان يكون سبب القرار مشروعا

يجب ان يكون السبب مشروعا اذ الاصل ان الادارة حرة في اختيار اسباب قراراتها و لكنه استثناء من ذلك قد يورد المشرع السبب او الاسباب على سبيل الحصر فاذا صدر القرار مستندا الى سبب اجنبي عنها كان قائما على سبب غير مشروع(١٣٩).

٣- ان يكون سبب القرار الاداري محددا

يجب ان يكون السبب محددا بوقائع ظاهرة يقوم عليها، و من ثم يعد القرار الاداري معيبا في سببه، اذا اعتمدت الادارة في اصداره على سبب عام او مجهل. و ذلك لكي يتمكن صاحب الشان من ان يحدد موقفه من هذا القرار، اما بقبوله اذا ما وجد في اسبابه مقنعا، و اما بالطعن عليه امام القضاء طلبا الغائه، اذا ما راى مخالفته للمشروعية (١٤٠).

ثالثاً: رقابة القضاء الإداري على عيب السبب

ان رقابة القضاء الإداري على ركن السبب تكون على الوجود المادي للوقائع و على تكييفها القانوني، و مدى ملاءمة القرار للوقائع.

١- الرقابة على الوجود المادي للوقائع

يقصد بالوجود المادي للسبب البحث في الواقع للتاكد من وجود او عدم وجود الوقائع و الافعال التي كانت السبب في اتخاذ القرار(١٤١).

و قد استقر القضاء الإداري على ان القرار الإداري بصرف النظر عن موضوعه و في كافة الاحوال و الظروف يصبح واجب الالغاء اذا ثبت ان الإدارة قد استند في تبريره الى وقائع غير صحيحة من الناحية المادية، سواء كانت الإدارة حسنة النية ام سيئة النية ففي كلتا الحالتين يلغي القرار لاستناده الى وقائع غير صحيحة(١٤٢).

ويستلزم القضاء الإداري في رقابته لسبب القرار الإداري أن تكون الوقائع موجودة وقائمة لحين صدور القرار لأنه الوقت الذي يعتد به لتقرير المشروعية من عدمه، فلا يقوم سنداً صحيحاً للقرار الإداري الوقائع الغامضة أو المبهمة أو المرسلة دون تحديد(١٤٣).

و تطبيقا لذلك قضت محكمة العدل العليا الاردنية بانه» للسلطات التنظيمية ازالة اية انشاءات مؤقتة او بالية او خطرة او تشكل مكرهة صحية وذلك عملا بالمادة ٦٤ من قانون تنظيم المدن.

ان القرار بازالة الابنية بحجة انها تشكل مكرهة صحية لا يستند الى اساس واقعي سليم بعد ان ثبت بالكشف الحسي ان الابنية بذاتها لا تشكل مكرهة صحية وانما وجود الخلال في السوق هو الذي يشكل تلك المكرهة» (١٤٤).

و قضت المحكمة « ان قرار الاستغناء عن خدمة الموظف غير المصنف بسلطة المياه بسبب اهماله في واجبات الوظيفة المكلف بها في مراقبة محطة تنقية المياه بان ترك العمل قبل انتهاء مناوبته ساعة او نصف ساعة وبدون اذن رسمي، يشكل ذنبا خطيرا بالنظر لما ينتج عن اهمال الرقابة الدائمة على عمليات تنقية المياه التي تتولاها السلطة من اخطار التلوث التي تهدد الصحة العامة، مما ينبني على ذلك ان القرار المشكو منه يغدو صحيحا ويستند الى سبب يبرره ولا يخالف القانون كما لا يشوبه اي عيب شكلي»(١٤٥).

و قضت المحكمة الادارية العليا المصرية أن « القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الذي أنشئ بمقتضاه جهاز لحماية

وتنمية البيئة وتضمنت أحكامه الوسائل الكفيلة بالحفاظ علي البيئة وحمايتها من الملوثات والنفايات الخطرة ، فحظر استيراد النفايات الخطرة والسماح بدخولها ...» وأن « جهاز شئون البيئة قد رفض هذه الشحنة لما تحويه من تراب الرصاص التي يعد من النفايات الخطرة وفقا لقانون البيئة « ، وأنه « ..التزاما باتفاقية بازل التي وافقت مصر عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٩٢ ، وهي الاتفاقية الداخلة في نسيج القانون الوطني ولها قوة أحكامه بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها عملا بحكم المادة ١٥١ من الدستور ، وعلى ذلك فإن القرار الصادر في هذا الخصوص جاء موافقا لأحكام القانون بما لا مطعن عليه» (١٤٦).

٢- الرقابة على التكييف القانوني للوقائع

اذا انتهت المحكمة الى صحة الوجود المادي للوقائع المادية او القانونية الي تشكل ركن السبب، فانها تنتقل الى التاكد من سلامة الوصف القانوني الذي اسبغته الادارة على الوقائع، بحيث تتوقف سلامة القرار الاداري في سببه على صحة هذا الوصف(١٤٧).

والمقصود بالتكيف هو إدراج حالة واقعية معينة داخل إطار فكرة قانونية بحيث يمكن أن يحمل القرار المتخذ عليها باعتبارها دافعاً مشروعاً لاتخاذه(١٤٨).

وفي سبيل إنزال القاضي لحكم القانون على الواقعة التي استند إليها بقرار الإدارة بعد التأكد من ثبوتها، يسلك في ذلك أحد طريقين أو كلاهما فإما أن يتناول الواقعة بالتكليف لمعرفة مدى تطابقها مع القانون، وإما أن يعالج القانون بالتفسير لمعرفة مدى انطباقه على الواقعة، فإذا ثبت عدم صحة التكيف في الحالة الأولى أو عدم تطابقه مع القانون في الحالة الثانية، كان القرار مشوباً بعيب يؤدي إلى إلغائه(١٤٩).

و قضت المحكمة في حكم اخر «... للسلطات التنظيمية المعنية اصدار امر الى المالك بان يزيل على نفقته الخاصة خلال أي وقت معين بالامر اية انشاءات مؤقتة او بالية او خطرة او تشكل مكرهة صحية ...فإن قرار القاضي بإزالة البناء القديم الذي تتسرب منه المياه العادمة إلى الخارج كما أن النفايات من مخلفات الساكنين متناثرة في ساحته مما يشكل مكرهة صحية متفقاً وأحكام القانون»(١٥٠).

و قضت في حكم اخر « اذا تبين من وقائع الدعوى ان التصنيع اليدوي لمادة البوظة الذي يمارسه المستدعون يكون عرضة للتلوث الجرثومي وانتشار الامراض المعدية الخطرة فان قرار وزير الصحة باغلاق هذه المصانع يكون متفقا واحكام القانون»(١٥١).

٣- الرقابة على ملاءمة القرار للوقائع

الأصل أن للإدارة سلطة تقديرية في ملائمة أعمالها وفي هذه الحالة لا تخضع الملائمة كقاعدة عامة لرقابة القضاء على أساس أن القاضي الإداري هو قاضي المشروعية دون الملائمة، ومع ءذلك فمن الملاحظ أن القضاء الإداري يتدخل أحياناً ويبحث في ملائمة بعض عناصر القرار الإداري التي كانت متروكة للأصل لتقدير الإدارة(١٥٢).

و يقصد بالملائمة، تقدير الإدارة لمدى التدخل لإصدار القرار إذا لم يوجد نص قانوني صريح يلزمها بالتصرف، أو الامتناع، أو اختيار وقت التدخل (وقت إصدار القرار)، كما يقصد بها أيضاً اختيار الإجراء المناسب الذي يتفق مع أهمية الوقائع المادية وخطورتها(١٥٣).

وبذلك يمتد عمل القاضي الإداري إلى الرقابة على مدى تحقيق هذا التناسب، دون أن يتجاوز حدود وظيفته كقاض للمشروعية حيث يقتصر عمله على المطابقة بين محل القرار، وأحد المبادئ القانونية العامة، وهو مبدأ التناسب، وبالتالي إلغاء القرار المخالف لهذا المبدأ لمخالفته القانون وليس لعدم ملائمته(١٥٤).

الخاتمة:

أولاً: الاستنتاجات

- إن حق الإنسان في بيئة نظيفة أضحى من الحقوق الأساسية التي تتسامى في شأنها وعلو قدرها ومكانتها مع

الحقوق الطبيعية الأساسية ، ومنها الحق في الحرية والحق في المساواة.

١- يترتب على تلوث المادي للبيئة نتائج خطيرة، اذ يؤدي الى اصابة الانسان بالعديد من الامراض، و منها امراض الجهاز التنفسي و القلب و سرطان الرئة و الصدر و غيرها من الامراض. كما ان اثر تلوث البيئة على النبات و الحيوان لا يقل خطورته على الانسان، بالاضافة الى تاثيره على المناخ و غيرها من الاثار الخطيرة .

٢- تعتبر التلوث الضوضائي هو من أقسى أنواع التلوث البيئي، بل ومن أشدها خطورة على صحة الإنسان ، حيث كان قديماً يتم استخدام الضوضاء لتنفيذ أحكام الإعدام. و ليس الإنسان فقط هو الذي يتأثر سلباً بالضوضاء، فالحيوانات تتأثر هي الأخرى ، فالضوضاء العالية تؤثر على إنتاج بعض الحيوانات، كالبيض في الدواجن وإدرار اللبن في الأبقار، كما يؤثر الضوضاء إلى النبات، إذ أن الضجيج يؤثر سلباً على نموها وتكاثرها.

٣- ان التعرض للتلوث الاشعاعي تسبب اصابة الانسان بامراض كثيرة، و خاصة تلك الامراض الخطرة مثل الامراض السرطانية و امراض الدم و الجلد و النخاع العظمي و الجهاز الهضمي و الجهاز العصبي و الجهاز التنفسي، بالاضافة الى الامراض الوراثية و التشوهات الجنينية .

٤- ان التلوث البيئي قد يحصل نتيجة عمل قانوني تقوم به الهيئات الادارية، و لذلك فان القضاء الإداري تمارس رقابة على القرارات الإدارية المتعلقة بالبيئة التي تعتبر ضمانة حقيقية لحماية مبدا المشروعية و صون الحقوق و منها حق الانسان في بيئة نظيفة ازاء كل فعل من شانه المساس بها بشكل مباشر او غير مباشر .

٥- ان التوسع في شرط المصلحة البيئية في دعوى الالغاء يؤدي الى توفير ضمانة اكبر لحماية البيئة من التلوث. و قد تبين لنا من احكام محكمة العدل العليا الاردنية بان المحكمة لم تتوسع في شرط المصلحة البيئية، الا ان القضاء الاداري في مصر قد وسع في مدلول المصلحة البيئية لقبول دعوى الالغاء حتى انها كادت تعترف بها لكل مواطن يهتم بالامور العامة، و قد اوردنا عددا من الاحكام القضائية التي تثبت ذلك.

٦- بالرغم من ان محكمة العدل العليا قد فرضت رقابتها على القرارات البيئية الغير المشروعة، الا ان رقابتها لا تصل الى درجة فعالية الرقابة التي تمارسها القضاء الاداري المصري، الذي تصدت للقرارات البيئية الغير المشروعة و التي تؤدي الى تلوث البيئة، و الغت او اوقفت تنفيذ مثل هذه القرارات و ان كانت صادرة من جهات ادارية رفيعة مثل الوزراء والمحافظين.

التوصيات:

نظرا للاثار الخطيرة المترتبة على تلوث البيئة، و لضمان رقابة فعالة للقضاء الاداري على القرارات البيئية الغير المشروعة، اقترح انشاء محكمة للقضاء الاداري خاص بالبيئة، و تدريب و تاهيل القضاة للنظر في القضايا البيئية.

و ان تكون رفع الدعوى بشروط خاصة، تختلف عن الشروط العامة لرفع دعوى الالغاء، و هي:

١- السماح لجميع المواطنين رفع الدعوى دون الاخذ بنظر الاعتبار شروط المصلحة في دعوى الالغاء .

٢- عدم تحديد موعد لرفع دعوى الالغاء . حيث ان الحكمة من تحديد ميعاد لرفع دعوى الإلغاء تتمثل في رغبة المشرع في استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية للأفراد المترتبة على تلك الأوضاع وعدم ترك باب الطعن في القرارات الإدارية مفتوحاً لأجل غير محدد، الا ان ذلك و لاشك لا ينطبق على دعاوي البيئة، التي تقتضي حمايتها من التلوث و في أي وقت.

٣- انشاء قسم خاص بالمحكمة لتثقيف المواطنين بالبيئة و اخطار التلوث. و ذلك لان تثقيف المواطنين باخطار التلوث و اعطائهم حق رفع الدعوى الالغاء تؤدي الى توفير ضمانات اكبر لالغاء القرارات البيئية الغير المشروعة، و بالتالي تؤدي الى حماية البيئة من التلوث. فكما تبين ان العديد من احكام القضاء الاداري المصري قد صدرت بالغاء او وقف تنفيذ القرارات البيئية الغير المشروعة بناء على دعاوي صادرة من الافراد او جمعيات غير حكومية.

الهوامش:

(١)بدر عبد المحسن عزوز، حق الإنسان في بيئة نظيفة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر،٢٠٠٩م، ص ١٣.

(٢)د. عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان،٢٠٠٩، ص ١٧.

(٣)د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص٣٩.

(٤)د. خالد خليل الظاهر، قانون حماية البيئة في الاردن(دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، بدون دار النشر و مكان النشر، ١٩٩٩، ص١٠.

(٥)المادة (٢) من قانون حماية البيئة الاردني رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦.

(٦)المادة (١/١) من قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ و المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩.

(٧)بدر عبد المحسن عزوز، مرجع سابق ،ص٥٥.

(٨)د. سلوى توفيق بكير، الحماية الجنائية للبيئة و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية،دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٩٧،ص ٦٤.

(٩)عيسى مصطفى حمادين، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الاضرار البيئية، دراسة مقارنة بين القانون الاردني و القانون المصري، مؤسسة حمادو للدراسات الجامعية و النشر و التوزيع، الاردن–اربد، ص٤٨–٤٩.

(١٠)د. عارف صالح مخلف، مرجع سابق، ص ٤٢.

(١١)سه لكه ر داود محمد، التنظيم الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة، رسالة تقدم بها الى مجلس كلية القانون و السياسة/جامعة صلاح الدين–اربيل، لنيل درجة الماجستير في القانون العام، ٢٠٠٣م،ص١١–١٢.

(١٢)بدر عبد المحسن عزوز، مرجع سابق،ص٦٣.

(١٣)د. عارف صالح مخلف، مرجع سابق، ص ٤٤–٤٥.

(١٤)د. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية(دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠١١، ص٤٠.

(١٥)د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث(خطوة للامام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار الكتب القانونية، مصر–المحلة الكبرى، ٢٠٠٨، ص١٧٠.

(١٦)د. ماجد راغب الحلو، مرجع سابق ، ص٤٠–٤١.

(١٧)المادة (٢) من قانون حماية البيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦.

(١٨)المادة (٧/١) من قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ و المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩.

(١٩)عيسى مصطفى حمادين، مرجع سابق، ص٦٩–٧٠.

(٢٠)د. خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق ،ص٧٦.

(٢١)د. كريم كشاكش، الحماية القانونية من التلوث البيئي في الأردن، بدون دار النشر ومكان النشر، ٢٠٠٣،ص ١٢٥.

(٢٢)د. علي السيد الباز، ضحايا جرائم البيئة، دراسة مقارنة في التشريعات العربية و الاجنبية، الطبعة الاولى، اصدارات مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٥،دولة الكويت، ص٥١.

(٢٣)د. عادل مشعان ربيع، التوعية البيئية، الطبعة الاولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠٠٩،ص٤٨.

(٢٤)د.عبد الرحمن محمد السعدني، و د. ثناء مليجي السيد عودة، التطورات الحديثة في علم البيئة، المشكلات البيئية و الحلول العملية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨م،ص٧٨.

(٢٥)هالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الاولى، جهينة للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠٠٣م،ص ٤٢.

(٢٦)د. داود عبد الرزاق الباز، حماية القانون الاداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي، مجلة الحقوق، ملحق العدد الرابع، السنة الثلاثون، ٢٠٠٦م، ص٦٠.

(٢٧)د.عبد الرحمن محمد السعدني، و د. ثناء مليجي السيد عودة،مرجع سابق،ص٨٨.

(٢٨)د. كريم كشاكش، مرجع سابق،ص ١٢٤.

(٢٩)سه لكه ر داود محمد، مرجع سابق،ص٢٢.

(٣٠)د.عبد الرحمن محمد السعدني، و د. ثناء مليجي السيد عودة، مرجع سابق، ص ٤١.

(٣١)هالة صلاح الحديثي، مرجع سابق،ص ٣٢.

(٣٢)بدر عبد المحسن عزوز، مرجع سابق،ص١٣٧.

(٣٣)يونس ابراهيم احمد مزيد، البيئة و التشريعات البيئية، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠٠٨م،ص٤٦.

(٣٤)د.عبد الرحمن محمد السعدني، و د. ثناء مليجي السيد عودة، مرجع سابق،ص ٦٣.
(٣٥)د. علي السيد الباز، مرجع سابق، ص١١٣.
(٣٦)د.داود الباز، حماية السكينة العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا و مصر، الضوضاء، دراسة تاصيلية مقارنة في القانون الاداري البيئي و الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٨١-١٨٢.
(٣٧)د. عادل مشعان ربيع، مرجع سابق،ص٥٨.
(٣٨)بدر عبد المحسن عزوز، مرجع سابق،ص١٤٣.
(٣٩)د. موسى شحادة، القانون الإداري، الطبعة الثانية، منشورات جامعة قدس المفتوحة، عمان، ٢٠٠٣. ص٤٧٥.
(٤٠)د. مجيد حميد العنبكي، أثر المصلحة في التشريعات، ط١، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان- الأردن، ٢٠٠٢، ص١٩.
(٤١)د. موسى شحادة، مرجع سابق،ص ٤٧٨.
(٤٢)د. علي خطار شطناوي ، موسوعة القضاء الإداري – الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٩٥.
(٤٣)د. نواف كنعان، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٢٠٤.
(٤٤)عدل عليا اردنية،قرارها رقم ١٩٧٤/٨٠ (هيئة خماسية) منشورات مركز العدالة . و المنشور على الصفحة ٤٤١من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٧٦/١/١.
(٤٥)عدل عليا اردنية،قرارها رقم ٢٠٠٢/٧١٣(هيئة خماسية)،تاريخ ٢٠٠٢/٧/٩، منشورات مركز العدالة .
(٤٦)د. مازن ليلو راضي، القضاء الإداري، الطبعة الثانية، من منشورات جامعة دهوك، دهوك، ٢٠١٠،ص ١٩٦.
(٣٧)فهد عبدالكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان- الأردن، ٢٠٠٣، ص٢٥٤.
(٤٨)د. موسى شحادة، مرجع سابق،ص ٤٨٢.
(٤٩)د. أحمد محمد حشيش، نظرية وظيفة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٢، ص٨١.
(٥٠)عدل عليا اردنية،قرارها رقم ١٩٩٣/٩١(هيئة خماسية)، تاريخ ١٩٩٣/٥/١٩، منشورات مركز العدالة .
(٥١)محمد عبدالسلام مخلص، نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ١٩٨١، ص٢٠٥.
(٥٢)د. عمر محمد الشوبكي ، القضاء الإداري – دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٧ ،ص٢١٢.
(٥٣)د. موسى شحادة، مرجع سابق ،ص ٤٨٣.
(٥٤)للتفصيل حول هذه الامثلة راجع، د. نواف كنعان، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٢١٦ و ما بعدها.
(٥٥)عدل عليا اردنية،قرارها رقم ١٩٧٣/٦٥ (هيئة خماسية) منشورات مركز العدالة . و المنشور على الصفحة ٨٤من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٧٤/١/١.
(٥٦)للتفصيل حول طعون الموظفين راجع، د. عمر محمد الشوبكي ،مرجع سابق،ص١١٢ و ما بعدها.
(٥٧)د. موسى شحادة، مرجع سابق،ص ٤٨٦.
(٥٨)فهد عبدالكريم أبو العثم، مرجع سابق، ص٢٦١.
(٥٩)عدل عليا أردنية، قرارها رقم ٢٠١٠/٢، هيئة خماسية، تاريخ ٢٠١٠/١٠/٦م، غير منشور.
(٦٠)حكم المحكمة الادارية العليا المصرية الصادر ١٩٩٤/٢/٣، اورده د. عارف صالح مخلف، مرجع سابق،ص ٣٣٣.
(٦١)حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٤٤٣٦ لسنة ٥٨ق ، جلسة ٢٢ أغسطس ٢٠٠٠، اورده المستشار الدكتور اسامة عبد العزيز ، دور القضاء المصري في التصدي للقضايا البيئية، مقالة متاحة على العنوان الالكتروني التالي : http://knol.google.com/k/، تاريخ الاطلاع ٢٠١١/٣/٢٩، ص ٥.
(٦٢)د. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ،الكتاب الاول ، قضاء الالغاء ، الطبعة بلا ، دار الفكر العربي للنشر ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ٥٩٢ و ٥٩٣.
(٦٣)حمدي ياسين عكاشه ، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة ، الطبعة بلا ، منشأة المعارف للنشر ، الاسكندرية ،١٩٨٧ ، ص ٤٠٤.
(٦٤)د. علي خطار شطناوي ، موسوعة القضاء الإداري – الجزء الثاني ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٩١.
(٦٥)فهد عبد الكريم ابو العثم ،مرجع سابق، ص٣٠٩.
(٦٦)د. عمر محمد الشوبكي ، مرجع سابق، ص ٢٦٥.
(٦٧)د. علي خطار شطناوي ، موسوعة القضاء الإداري – الجزء الثاني ، مرجع سابق، ص ٦٩٢.
(٦٨)د. نواف كنعان، القضاء الإداري، مرجع سابق،ص ٢٥٣و٢٥٤.

(٦٩)فهد عبد الكريم ابو العثم ،مرجع سابق، ص٣١٧.
(٧٠)د. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ،الكتاب الاول ، قضاء الالغاء ، مرجع سابق، ص ٦٠٠.
(٧١)د. عمر محمد الشوبكي ،مرجع سابق، ص ٢٧٢.
(٧٢)د. نواف كنعان ، القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص ٢٥٨.
(٧٣)د. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ،الكتاب الاول ، قضاء الالغاء ،مرجع سابق ، ص ٦٠٧.
(٧٤)حمدي ياسين عكاشه ،مرجع سابق، ص ٤١٧.
(٧٥)فهد عبد الكريم ابو العثم ، مرجع سابق، ص٣١٠.
(٧٦)د. نواف كنعان ، القضاء الإداري ، مرجع سابق، ص ٢٦٠.
(٧٧)د. علي خطار شطناوي ، موسوعة القضاء الإداري – الجزء الثاني ،مرجع سابق، ص ٧١٠.
(٧٨)د. عمر محمد الشوبكي ، مرجع سابق، ص ٢٧٩.
(٧٩)د. نواف كنعان ، القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص ٢٦٣
(٨٠)د. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ،الكتاب الاول ، قضاء الالغاء ، مرجع سابق، ص ٦١٣.
(٨١)فهد عبد الكريم ابو العثم ، مرجع سابق، ص ٣١٦.
(٨٢)عدل عليا اردنية،قرارها رقم ١٩٨٠/٢٥ (هيئة خماسية) منشورات مركز العدالة . و المنشور على الصفحة ٢٨٩من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٨١/١/١.
(٨٣)عدل عليا اردنية،قرارها رقم ١٩٧٥/٢٠ (هيئة خماسية) منشورات مركز العدالة . و المنشور على الصفحة ١٤٠٣من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٧٥/١/١.
(٨٤)موسوعة احكام المحكمة الادارية العليا في واحد و ستين عاما، من ١٩٥٥حتى عام ٢٠٠٥، الجزء الاول، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧، اعداد د.مجدي محمود محب حافظ ، ص ٢٦.
(٨٥)فهد عبدالكريم أبو العثم، مرجع سابق، ص٣٢٧.
(٨٦)د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٤٩ شارع الشيخ ريحان عابدين، ٢٠٠٨، ص١٠٢.
(٨٧)د. موسى شحادة، مرجع سابق ، ص٥٠٢.
(٨٨)د. محمد وليد العبادي، القضاء الإداري، الجزء الثاني، شروط قبول دعوى الإلغاء والآثار المترتبة على الفصل فيها، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص٥٢٠.
(٨٩)د. مصطفى أبو زيد فهمي، قضاء الإلغاء، شروط القبول، أوجه الإلغاء، بدون ذكر الطبعة ودار النشر ومكان النشر وسنة النشر، ص٢٢٧.
(٩٠)د.نواف كنعان ، القانون الإداري ، الكتاب الثاني ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص ٢٦٦.
(٩١)حمدي ياسين عكاشه ،مرجع سابق، ص ٣٥٥.
(٩٢)عدل عليا اردنية،قرارها رقم ١٩٨١/٤٢ (هيئة خماسية) منشورات مركز العدالة . و المنشور على الصفحة ٦٦٠من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٨٣/١/١.
(٩٣)عدل عليا اردنية،قرارها رقم ١٩٧٢/١٢٩ (هيئة خماسية) منشورات مركز العدالة . و المنشور على الصفحة ٣٧٥من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٧٣/١/١.
(٩٤). د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، مرجع سابق، ص١١٠.
(٩٥)عدل عليا اردنية،قرارها رقم ٢٠٠٤/٦٩(هيئة خماسية)، التاريخ ٢٠٠٤/٥/١٢، منشورات مركز العدالة .
(٩٦) للتفصيل حول الشكل غير المؤثر في صحة القرار راجع:
– فهد عبد الكريم ابو العثم ، مرجع سابق ، ص٣٤٤ وما بعدها.
–د. موسى شحادة، مرجع سابق ص٥٠٥ وما بعدها.
–محمد العبادي، مرجع سابق، ص٥٣٧ وما بعدها.
(٩٧)د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، مرجع سابق، ص١٤٣.
(٩٨)د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، مرجع سابق، ص١٦٣.
(٩٩)د. مازن ليلو راضي، مرجع سابق ، ص٢٤٤ص٢٣٥.
(١٠٠)د. نواف كنعان، القضاء الإداري، مرجع سابق،ص٢٩٨– ٢٩٩.
(١٠١)د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، مرجع سابق، ص١٧٢.
(١٠٢)سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ،الكتاب الاول ، قضاء الالغاء ،مرجع سابق، ص٦٩١– ٦٩٢.
(١٠٣)راجع في تفصيل مصادر القاعدة القانونية:

-د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، مرجع سابق ، ص١٧٤ وما بعدها.
- سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ،الكتاب الاول ، قضاء الالغاء ، مرجع سابق ، ص٦٩١ وما بعدها.
- د. علي خطار شطناوي ، موسوعة القضاء الإداري - الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص٣٦ وما بعدها.
(١٠٤)د. عمر محمد الشوبكي، مرجع سابق،ص٣٣٠.
(١٠٥)د. مازن ليلو راضي،مرجع سابق، ص ٢٣٦.
(١٠٦)د. نواف كنعان، القضاء الإداريمرجع سابق، ص٣٠٢.
(١٠٧)عدل عليا اردنية،قرارها رقم ١٩٦٧/١٥ (هيئة خماسية) منشورات مركز العدالة . و المنشور على الصفحة ٣٢من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٦٧/١/١.
(١٠٨)حكم محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بالإسكندرية فى الدعوى رقم ١٦٩٤ لسنة ٥٥ق ، جلسة ١٤ يونية ٢٠٠١، اورده المستشار الدكتور اسامة عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٦.
(١٠٩)حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٤٤٣٦ لسنة ٥٨ق ، جلسة ٢٢ أغسطس ٢٠٠٠، اورده المستشار الدكتور اسامة عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٥.
(١١٠)د. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ،الكتاب الاول ، قضاء الالغاء ، مرجع سابق، ص٧٢٢.
(١١١)د. طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ، ص٢٥٣.
(١١٢)د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، مرجع سابق، ص٢٠٢.
(١١٣)د. عمر محمد الشوبكي، مرجع سابق، ص٣٣٦.
(١١٤)د. مازن ليلو راضيمرجع سابق، ص٢٣٧- ٢٣٨.
(١١٥)د. ماجد راغب الحلو و د. محمد رفعت عبدالوهاب، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء- قضاء التعويض- المرافعات الإدارية، بدون طبعة ودار النشر ومكان النشر، ١٩٩٤، ص١٨٤.
(١١٦)د. مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص٢٤٤- ٢٤٥.
(١١٧)د. فؤاد العطار، القضاء الإداري، دراسة مقارنة لأصول رقابة القضاء على أعمال الإدارة وعمالها ومدى تطبيقاتها في القانون الوضعي، قضاء الإلغاء- القضاء الكامل- القضاء التأديبي، دار النهضة العربية، بدون مكان نشر وسنة النشر، ص٦٠٠.
(١١٨)د. طعيمة الجرف، مرجع سابق، ص٢٦١- ٢٦٢.
(١١٩)نواف كنعان، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٣١٠.
(١٢٠)د. علي خطار شطناوي ، موسوعة القضاء الإداري - الجزء الثاني، مرجع سابق ، ص٨٢٩- ٨٣٠.
(١٢١)د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، مرجع سابق، ص٣١٤.
(١٢٢)د. رأفت فودة، القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، مبدأ المشروعية- الاختصاص- دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٦٣٣- ٦٣٤.
(١٢٣)د. ماجد راغب الحلو و د. محمد رفعت عبدالوهاب، مرجع سابق،ص١٨٧.
(١٢٤)د. عمر محمد الشوبكي، مرجع سابق، ص٣٦٢.
(١٢٥)لمزيد من التفاصيل انظر:
- د. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ،الكتاب الاول ، قضاء الالغاء ، مرجع سابق ، ص٧٣٩ وما بعدها.
-حمدي ياسين عكاشه ، مرجع سابق، ص٥٦٧ وما بعدها.
-د. علي خطار شطناوي ، موسوعة القضاء الإداري - الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص٨٣٨ وما بعدها.
(١٢٦)عدل عليا اردنية،قرارها رقم ١٩٨٨/١٢٦ (هيئة خماسية) منشورات مركز العدالة .
(١٢٧)حكم محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة بالإسكندرية فى الدعويين رقمي ٧٩٢ لسنة ٤٧ق ، ١٥٩٢ لسنة ٤٨ق ، جلسة ٢ يونيو ١٩٩٤، اورده المستشار الدكتور اسامة عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٤.
(١٢٨)د. نواف كنعان، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٣١٨.
(١٢٩)عدل عليا اردنية،قرارها رقم ١٩٦٦/٥٠ (هيئة خماسية) منشورات مركز العدالة . و المنشور على الصفحة ٧٣٩ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٦٦/١/١.
(١٣٠)حكم محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بالإسكندرية في الدعوى رقم ١٠١٧ لسنة ٤٩ق ، جلسة ٧ مايو ١٩٩٢ ، اورده المستشار الدكتور اسامة عبد العزيز، مرجع سابف ، ص ٤.
(١٣١)د. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ،الكتاب الاول ، قضاء الالغاء ، مرجع سابق، ص٧٤٥.
(١٣٢)للمزيد من التفاصيل انظر:
-د. نواف كنعان، القضاء الإداري، مرجع سابق ص٣١٨ وما بعدها.
-د. عمر محمد الشوبكي، مرجع سابق، ص ٣٧٥ وما بعدها.

-د. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ،الكتاب الاول ، قضاء الالغاء ، مرجع سابق، ص٧٧٥ وما بعدها.
-د. علي خطار شطناوي ، موسوعة القضاء الإداري – الجزء الثاني ،مرجع سابق ، ص ٨٥٠ وما بعدها.
-د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، مرجع سابق،ص ٤٥٣ وما بعدها.
(١٣٣)د. عبدالغني بسيوني عبدالله، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة، قضاء الإلغاء، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٩٨٣م، ص٢٥٦.
(١٣٤)د. عمر محمد الشوبكي، مرجع سابق، ص٣٣٩.
(١٣٥)د. مازن ليلو راضي، مرجع سابق ٢٠١٠، ص٢٣٩.
(١٣٦)تنص المادة (١٠) من قانون محكمة العدل العليا رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢ على ما يلي:
المادة ١٠- تقام الدعاوى على من اصدر القرار المطعون فيه وبشرط أن تستند الدعوى على سبب أو أكثر من الاسباب التالية:
أ- عدم الاختصاص.
ب- مخالفة الدستور أو القوانين او الانظمة او الخطأ في تطبيقها او تأويلها.
جـ- اقتران القرار او اجراءات أصداره بعيب في الشكل.
د- اساءة استعمال السلطة.
(١٣٧)د. نواف كنعان، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٣٣٢-٣٣٣.
(١٣٨)د. عبدالغني بسيوني عبدالله، المرجع السابق، ص٢٥٧.
(١٣٩)حمدي ياسين عكاشه ، مرجع سابق، ص ٤٩٨.
(١٤٠)د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص ٢٢٥-٢٢٦.
(١٤١)د. محمد وليد العبادي، القضاء الإداري، الجزء الثاني، مرجع سابق،ص٥٩٠.
(١٤٢)ميسون جرجس عيسى الاعرج، عيب السبب في القرار الإداري، دراسة مقارنة و تطبيقية في الاردن، رسالة ماجستير قدمت الى كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، ص٧٩.
(١٤٣)د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري- دراسة مقارنة، المرجع السابق-ص٢٣٥
(١٤٤)عدل عليا اردنية،قرارها رقم ١٩٨٥/١٤٠ (هيئة خماسية) منشورات مركز العدالة.
(١٤٥)عدل عليا اردنية،قرارها رقم ١٩٨٨/١٣٢ (هيئة خماسية) منشورات مركز العدالة.
(١٤٦)الطعن رقم ٨٤٥٠ لسنة ٤٤ق ، جلسة ٢١ فبراير ٢٠٠١ .مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا ، س ٤٢ ، اورده المستشار الدكتور اسامة عبد العزيز، مرجع سابق، ص ٣.
(١٤٧)د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق،ص١٣١-١٣٢.
(١٤٨)سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص١٧٢.
(١٤٩)د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، المرجع السابق، ص٢٥٥- ٢٥٦.
(١٥٠)عدل عليا الأردنية قرارها رقم ٩٤/٥٦هيئة خماسية بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٥، منشورات مركز عدالة.
(١٥١)عدل عليا اردنية،قرارها رقم ١٩٨١/٤٢ (هيئة خماسية) منشورات مركز العدالة . و المنشور على الصفحة ٦٦٠من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١٩٨٣/١/١.
(١٥٢)د. سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص١٤٨- ١٥٠.
(١٥٣)د. علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري،الجزء الثاني، المرجع السابق، ص٩١٧.
(١٥٤)ميسون جرجس عيسى الأعرج، مرجع سابق، ص١٩.

المراجع:

أولاً: الكتب

١. مخلف، د. عارف صالح مخلف، ٢٠٠٩ ، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان.
٢. الحلو ، د. ماجد راغب،٢٠٠٤، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية.
٣. الظاهر، د. خالد خليل ،١٩٩٩ ، قانون حماية البيئة في الاردن(دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، بدون دار النشر و مكان النشر.

٤. بكير ، د. سلوى توفيق ، ١٩٩٧، الحماية الجنائية للبيئة و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
٥. حمادين ، عيسى مصطفى ، ٢٠٠٥ ، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الاضرار البيئية، دراسة مقارنة بين القانون الاردني و القانون المصري، مؤسسة حمادو للدراسات الجامعية و النشر و التوزيع، الاردن-اربد .
٦. فهمي ، د. خالد مصطفى ،٢٠١١م، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية(دراسة مقارنة)، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، الاسكندرية.
٧. عبد الحافظ ، د. معمر رتيب محمد ، ٢٠٠٨م ، القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث(خطوة للامام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار الكتب القانونية، مصر-المحلة الكبرى.
٨. كشاكش ، د. كريم ، ٢٠٠٣م ، الحماية القانونية من التلوث البيئي في الأردن، بدون دار النشر ومكان النشر.
٩. الباز ، د. علي السيد ، ٢٠٠٥، ضحايا جرائم البيئة، دراسة مقارنة في التشريعات العربية و الاجنبية، الطبعة الاولى، اصدارات مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت،دولة الكويت، ص٥١.
١٠. ربيع ، د. عادل مشعان ، ٢٠٠٩م ، النوعية البيئية، الطبعة الاولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، عمان.
١١. السعدني،د.عبد الرحمن محمد و د. ثناء مليجي السيد عودة ، ٢٠٠٨م ، التطورات الحديثة في علم البيئة، المشكلات البيئية و الحلول العملية، دار الكتاب الحديث، القاهرة.
١٢. الحديثي، هالة صلاح ، ٢٠٠٣م المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الاولى، جهينة للنشر و التوزيع، عمان.
١٣. مزيد، يونس ابراهيم احمد ، ٢٠٠٨م ، البيئة و التشريعات البيئية، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان.
١٤. الباز، د.داود ، ١٩٩٦م حماية السكينة العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا و مصر، الضوضاء، دراسة تاصيلية مقارنة في القانون الاداري البيئي و الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٥. شحادة، د. موسى، ٢٠٠٣م، القانون الإداري، الطبعة الثانية، منشورات جامعة قدس المفتوحة، عمان.
١٦. العنبكي، د. مجيد حميد ، ٢٠٠٢م، أثر المصلحة في التشريعات، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان- الأردن.
١٧. شطناوي ، د. علي خطار ، ٢٠٠٨ م ،موسوعة القضاء الإداري – الجزء الاول ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان.
١٨. كنعان، د. نواف ، ٢٠٠٩م ، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
١٩. راضي، د. مازن ليلو ، ٢٠١٠ ، القضاء الإداري، الطبعة الثانية، من منشورات جامعة دهوك، دهوكم.
٢٠. أبو العثم، فهد عبدالكريم ، ٢٠٠٣م، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان- الأردن.
٢١. حشيش، د. أحمد محمد ، ٢٠٠٢م ، نظرية وظيفة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر.
٢٢. عزوز، بدر عبد المحسن ،٢٠٠٩م ، حق الإنسان في بيئة نظيفة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر.
٢٣. الشوبكي ، د. عمر محمد ، ٢٠٠٧ ،القضاء الإداري – دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان.
٢٤. الطماوي ، د. سليمان محمد ، ١٩٩٦ ، القضاء الإداري ،الكتاب الاول ، قضاء الالغاء ، الطبعة بلا ، دار الفكر العربي للنشر ، القاهرة.
٢٥. عكاشه ، حمدي ياسين ،١٩٨٧ ،القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة ، الطبعة بلا ، منشأة المعارف للنشر ، الاسكندرية.
٢٦. شطناوي ، د. علي خطار ، ٢٠٠٨ ، موسوعة القضاء الإداري – الجزء الثاني ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان.
٢٧. خليفة، د. عبدالعزيز عبدالمنعم ٢٠٠٨م ، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٤٩ شارع الشيخ ريحان عابدين.

٢٨. العبادي، د. محمد وليد ، ٢٠٠٧م ، القضاء الإداري، الجزء الثاني، شروط قبول دعوى الإلغاء والآثار المترتبة على الفصل فيها، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، عمان.

٢٩. فهمي، د. مصطفى أبو زيد ، قضاء الإلغاء، شروط القبول، أوجه الإلغاء، بدون ذكر الطبعة ودار النشر ومكان النشر وسنة النشر.

٣٠. كنعان ، د.نواف ، ٢٠١٠ ، القانون الإداري ، الكتاب الثاني ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان.

٣١. الخرف، د. طعيمة ، ١٩٧٧م ، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة.

٣٢. الحلو ، د. ماجد راغب و عبدالوهاب، د. محمد رفعت ، ١٩٩٤م ، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء– قضاء التعويض– المرافعات الإدارية، بدون طبعة ودار النشر ومكان النشر.

٣٣. العطار، د. فؤاد ، القضاء الإداري، دراسة مقارنة لأصول رقابة القضاء على أعمال الإدارة وعملها ومدى تطبيقاتها في القانون الوضعي، قضاء الإلغاء– القضاء الكامل– القضاء التأديبي، دار النهضة العربية، بدون مكان نشر وسنة النشر.

٣٤. فودة، د. رأفت ، ٢٠١٠م ،القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، مبدأ المشروعية– الاختصاص– دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة.

٣٥. عبدالله، د. عبدالغني بسيوني ، ٢٩٨٣م، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة، قضاء الإلغاء، منشأة المعارف، الإسكندرية.

ثانيا: الأبحاث و الدراسات

٣٦. د. داود عبد الرزاق الباز، حماية القانون الاداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي، مجلة الحقوق، ملحق العدد الرابع، السنة الثلاثون، ٢٠٠٦م.

٣٧. المستشار الدكتور اسامة عبد العزيز ، ، دور القضاء المصري في التصدي للقضايا البيئية، مقالة متاحة على العنوان الالكتروني التالي : http://knol.google.com/k/. تاريخ الاطلاع ٢٠١١/٣/٢٩.

ثالثا: القوانين

١– قانون محكمة العدل العليا رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢.

٢– قانون حماية البيئة الاردني رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦م.

٣– قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ و المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩.

رابعا: الرسائل الجامعية

١. ميسون جرجس عيسى الاعرج، عيب السبب في القرار الإداري، دراسة مقارنة و تطبيقية في الاردن، رسالة ماجستير قدمت الى كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية

٢. سه نكه ر داود محمد، التنظيم الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة، رسالة تقدم بها الى مجلس كلية القانون و السياسة/جامعة صلاح الدين–اربيل، انيل درجة الماجستير في القانون العام، ٢٠٠٣م.

٣. محمد عبدالسلام مخلص، نظرية المصلحة في دعوى الإلغاء، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، ١٩٨١.

خامسا: المواقع الالكترونية :

١– http://knol.google.com/k/ .

٢– http://www.lob.gov.jo .

٣– http://www.adaleh.info .

سادسا: مجموعات الاحكام :

١– موسوعة احكام المحكمة الادارية العليا في واحد و ستين عاما، من ١٩٥٥حتى عام ٢٠٠٥، الجزء الاول، دار محمود للنشر و التوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧، اعداد د.مجدي محمود محب حافظ.

٢– مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة العدل العليا في خمسة و عشرين عاما(١٩٧٢–١٩٩٧)، الطبعة الاولى ، دار العلمية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، ٢٠٠١ ، اعداد د. نعمان احمد الخطيب .

٣– المبادئ القانونية لمحكمة العدل العليا ،الجزء الاول ، من عام (١٩٧٢–١٩٨٦)، الطبعة بلا، الناشر وكالة التوزيع الاردنية، عمان، ١٩٨٧ ،اعداد المحامي محمد خلاد

Website address

White Dome Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN3005_5830

Deposit number

In the House of Books and Documents (1127)

For the year 2023

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦هـ آب ٢٠٢٥م

General supervision the professor
Alaa Abdul Hussein Al-Qassam
Director General of the
Research and Studies Department editor
a . Dr . Sami Hammoud Haj Jassim
managing editor
Hussein Ali Muhammad Hassan Al-Hassani
Editorial staff
Mr. Dr. Ali Attia Sharqi Al-Kaabi
Mr. Dr. Ali Abdul Kanno
Mother. Dr . Muslim Hussein Attia
Mother. Dr . Amer Dahi Salman
a. M . Dr. Arkan Rahim Jabr
a. M . Dr . Ahmed Abdel Khudair
a. M . Dr . Aqeel Abbas Al-Raikan
M . Dr . Aqeel Rahim Al-Saadi
M. Dr.. Nawzad Safarbakhsh
M. Dr . Tariq Odeh Mary
Editorial staff from outside Iraq
a . Dr . Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
a . Dr . Muhammad Khaqani
Isfahan University / Iran
a . Dr . Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
a . Dr . Nour al-Din Abu Lihia
Batna University / Faculty of Islamic Sciences / Algeria
Proofreading
a . M . Dr. Ali Abdel Wahab Abbas
Translation
Ali Kazem Chehayeb